تغيير الجنس وإشكالاته الشرعية والقانونية

م. اعتدال عبد الباقي يوسف العضب
dhumelek@gmail.com
جامعة البصرة/كلية القانون

SEX TRANSFORMATION AND ITS PROBLEMS LEGALLY AND LIGIMATELY

Lecturer. Itidal abdulbaqi yousif alahdub
university of basrah\ collage of law

المقدمة

أولا/ جوهر الموضوع: أن العنصر الأساس الذي تبنى عليه الشعوب بكل مؤسساتها الأجتماعية والسياسية والأقتصادية والثقافية هو الفرد. ولكي تقوم دولة منظمة ومتقدمة وقوية لابد أن يكون أفرادها على مستوى عال من الوعي والادراك والفهم لمجريات الأمور وأستيعاب للظروف السائدة بالأضافة إلى القدرة على المساهمة الفاعلة وأتخاذ القرارت الملائمة للمرحلة الجارية، وحتى تتحقق هذه الصفات لابد أن يتمتع الفرد بكامل لياقته الصحية بدنياً ونفسياً لأنه من الصعب على الشخص المريض أن يكون فردا فاعلا في مجتمعه قادرا على التغيير والتصحيح طالما أنه يعاني مما يجعله يشعر بعدم قدرته على العيش بصورة طبيعية كما باقي الافراد في مجتمعه .لذلك دأبت الدول المتقدمة على تقنين التشريعات الطبية وأعطت الأهتمام الكبير للمؤسسات العلمية والبحثية في مجال صحة المواطنين وواكبت التطورات الحاصلة في هذا المجال فحرصت على تقديم الرعاية الصحية الملائمة لأفرادها على أعلى المستويات وأكثرها تطوراً .وقد كان موضوع تغيير الجنس بسبب مرضي سواء أكان جسدياً أو نفسياً من أهم المسائل التي نالت أهتمام المختصين في العالم وقطعت بعض الدول شوطاً كبيرا ببحث أسباب هذه الأمراض وكيفية علاجها وما يتبع ذلك من تكاليف ونتائج تترتب على

التغيير ،ويعتبر العراق من الدول التي ابتلي بعض أفراده بمثل هذه الأمراض التي تتطلب تدخلا حكومياً لغرض تنظيمه قانونياً وصحياً .لذا أثرنا بحث موضوع (تغيير الجنس وإشكالاته الشرعية والقانونية) في القانون العراقي مع الأشارة إلى الفجوة الكبيرة بين القانون النافذ والتطبيق الجاري على أرض الواقع.

ثانيا /أهمية البحث وأسباب إختياره: يمكن القول أن أهمية البحث والتي كانت السبب وراء أختياره هي عدة نقاط يمكن إجمالها بلآتي:

١. حداثة الموضوع وسرعة أنتشاره في جميع دول العالم المختلفة ومنها العراق .
٢. أختلاف المعالجات القانونية الدولية نتيجة أختلاف القيم الأخلاقية ودرجة
الوعي الصحي .
٣. ندرة الدراسات الاكاديمية القانونية فيما يخص تحديد المقصود بتصحيح الجنس وحالاته وسبل علاجه .
٤. عدم تطبيق التشريع الخاص بتصحيح الجنس في العراق على الرغم من نفاذه ولسبب غير واضح .
٥. المعالجة غير الكاملة لبعض الحالات والتي تتطلب أحتيالا مشروعا على القانون كما تراه الباحثة .
٦. ترك بعض الحالات التي تستدعي العلاج دون الالتفات لها مما أثار خلطا كبيرا بين مرضى اضطراب الهوية الجنسية وبين من لديهم ميول جنسية مثلية .

ثالثا / مشكلة البحث: تتمثل المشكلة بصورة أساسية في عدم فاعلية وتطبيق القانون الخاص بتصحيح الجنس على الرغم من صدوره قبل ست عشرة سنة وذلك بصدور تعليمات تصحيح الجنس رقم (٤)لسنة ٢٠٠٢، وتضمينه في المجموعات القانونية الصحية التي تنشرها وزارة الصحة العراقية بصورة دورية دون الالتفات إلى كونه غير مطبق، فضلا عن معاناة مرضى التخنث (الخنثى هو من يولد مزدوج الأعضاء

التناسلية) للحصول على وثائق جديدة بعد العملية الجراحية وأضطرارهم إلى تحمل نفقات العملية وجهد ووقت أضافيين هم في غنى عنه .

رابعاً / نطاق البحث: سوف يكون بحثنا في الشريعات الصادرة من المشرع العراقي سواء أكانت قوانين أو تعليمات وهي قانون الصحة العامة رقم (٨٩)لسنة(١٩٨١)وتعليمات تصحيح الجنس الصادرة بموجبه رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) وقانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (٢)لسنة (٢٠١٦) وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١)لسنة(٢٠١٦). فضلا عن بعض القوانين الأخرى النافذة وذلك حسب ما يتطلبه البحث، كذاك الإشارة لبعض الفتاوى ذات الصلة بالموضوع، كفتوى السيد السيستاني وفتوى السيد الخميني وفتوى السيد الخامنئي، وأحكام الفقه الإسلامي المختص.

خامساً / هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على معاناة مرضى عدم الأنسجام الجسدي الجنسي وعدم وجود تشريع فاعل من حيث النصوص أو التطبيق لضمان علاجهم فضلا عن الإشارة إلى بعض تجارب الدول ومحاولة الأستفادة من تجاربهم ودعوة المشرع إلى إعادة النظر في التشريع الحالي بالأضافة إلى تفعيله من قبل المؤسسات الصحية ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال عالمياً.

سادساً / منهجية البحث وتقسيمه: سوف تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي والتطبيقي للتشريعات العراقية الحالية المرتبطة بالموضوع محل البحث وسوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة نتناول في المبحث الأول المقصود بتغيير الجنس اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لبحث التنظيم القانوني لتغيير الجنس، وفي خاتمة البحث سوف نعرض لأهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نراه من توصيات .

خطة البحث: المقدمة

المبحث الأول: المقصود بتغيير الجنس

المطلب الأول: تحويل الجنس

المطلب الثاني: تصحيح الجنس

المطلب الثالث: كيفية تغيير الجنس

المبحث الثاني: الإطار القانوني والشرعي لتغيير الجنس:
المطلب الأول: المعالجة التشريعية لتغيير الجنس
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن عملية تغيير الجنس
المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن عملية التغيير
الخاتمة

المبحث الأول

المقصود بتغيير الجنس

بدأت في الفترات الأخيرة وبوتيرة متصاعدة ظهور حالات كثيرة متعلقة بتغيير جنس الأنسان أي تحويل الذكر إلى أنثى أو تحويل الأنثى إلى ذكر. ولم تكن مثل هذه الحالات معروفة في مجتمعنا العربي المسلم كما هي معروفة الآن حيث أنها سابقا كانت تمثل حالات شاذة قليلة الوقوع ونادرا ما نسمع بحالة تغير فيها جنس شخص إلى الجنس المعاكس، وقد كانت عمليات التغيير تشمل حالات معينة تعرف فقها بالخنثى وهي حالة ولادة الشخص بأعضاء تناسلية مزدوجة أو بدون أعضاء والتي تناولها علماء الشريعة في مؤلفاتهم محاولين تفسيرها وتحديد نتائجها وبناء الأحكام عليها.

ألا أنه في الوقت الحاضر، مع وجود التقدم الطبي الهائل الذي شمل جميع المسائل المتعلقة بجسم الإنسان ومنها الأعضاء التناسلية وظهور عمليات الجراحة التي يقوم بها الأطباء في مختلف دول العالم لتغيير جنس الإنسان ولأهداف وغايات مختلفة، أصبحنا نواجه هذه الموجه الهائلة والتي يتزامن معها انتشار العولمة في مختلف مجالات سواء من حيث تقليد الغرب بالملبس أو نمط العيش أو الأفكار السائدة فضلا عن قلة الوازع الديني مما أدى إلى انتشار أفكار تغيير الجنس في أوساط المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة.

ولغرض الوقوف على مدى مشروعية عملية تغيير الجنس من الناحية الشرعية أو القانونية وجب أولا التطرق إلى الحالات التي تودي إلى عملية التغيير وفيما أذا كان التغيير هو لمجرد تحويل الجنس أو لمجرد تصحيحه فضلا عن بيان كيفية تغيير الجنس وهذا ما سنتناوله في مطالب ثلاثة نتناول في المطلب الأول / تحويل الجنس وفي المطلب الثاني/ تصحيح الجنس أما المطلب الثالث/تخصصه لبيان كيفية تغيير الجنس.

المطلب الأول

تحويل الجنس

نقصد بعملية تحويل الجنس هي حالة التي يتم فيها تغيير جنس الإنسان لغايات وأهداف غير مشروعة ولكي نقف على هذه الحالة وجب دراستها من خلال تقسيمها على فرعين: نتناول في الفرع الأول التحول بسبب البيئة، ونتناول في الفرع الثاني التحول بسبب الشهوة الجنسية .

الفرع الأول/ التحويل بسبب البيئة: ويقصد بهؤلاء الأشخاص الذين أجبرتهم ظروفهم البيئية على التحول من الجنس الذي ولدوا به إلى الجنس المعاكس وغالبية هؤلاء من الذكور فهنا يحدث تغيير الجنس بقصد التخنث أو التشبه بالجنس الآخر. وسبب تحول هؤلاء يرجع إلى عده عوامل وهي كما يأتي:

١- **أخفاء الشخصية والتنكر:** يلجأ البعض إلى إجراء عمليه تغيير الجنس لغرض أخفاء شخصيته الحقيقية فقد يكون الشخص أنثى ولكن عيشها كأنثى قد يؤثر عليها وتريد الهرب وإخفاء شخصيتها فتلجأ إلى إجراء العملية أو يكون العكس فيلجأ الذكر إلى تغير جنسه لغرض التنكر والهرب وقد يكون السبب في ذلك جريمة ارتكبها فيبادرلإخفاء شخصيته للإفلات من العقوبة وتضليل الشرطة أو القضاء أوالتخلص من الخدمة العسكرية أو غير ذلك من الأسباب.[١]

١) انظر: د.منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٢ .كذلك انظر: عمار محمد الأمين، الآثار القانونية

٢- **الخطف والاغتصاب:** وقد يكون السبب في تغيير الجنس هو شعور الشخص (بالتحديد الذكور) بانتمائه إلى الجنس الأخر وذلك بسبب التأثير النفسي الذي نتج عن عملية تكرار حالة الخطف والاغتصاب من قبل الشاذين جنسيا مما يؤدي إلى نمو الشعور لديه بأنه أنثى.[١]

٣- **السعي وراء تحقيق مكسب مادي:** قد يسعى الشخص إلى تغيير جنسه لكي يحصل على مكسب مادي أو وظيفة معينة أو وضع اجتماعي أعلى كما لو غير رجل جنسه ليصبح عارضة أزياء أو ممثلة مشهورة أو أن تغيير أمرأة جنسها للحصول على أرث اكبر .

٤- **أسلوب التربية:** أن لدور الأسرة في بناء شخصية أبناءها الأثر الكبير في نمو هذه الشخصية وتوثر طريقة تعامل الوالدين مع أبنائهم في سلوكهم وحالتهم النفسية وحسب الدراسات النفسية فأن الأخت الوحيدة بين مجموعة من الإخوة الذكور تجعلها تتشبه بهم وكذلك الأخ الوحيد بين مجموعة من الإناث تجعله يتشبه بهن تطبيقا لنظرية تقليد الصغير للكبير فان كان دور الأسرة ضعيف في تصحيح نمط التربية أو كان دورهم يساعد على نمو نمط التربية الخاطئ نتج عنه شخص غير سوي نفسيا وقد يكون رغبة الابن بأن يكون من الجنس الأخر نتيجة طبيعة لهذه التربية، ويعزو الأختصاصي النفسي محمد مكاوي ضياع الشخصية الجنسية لدى بعض الفتيات إلى أنشغال الأهل عن فتياتهم وعدم تقديم العطف والحنان اللازم لهن مما يؤدي إلى تحولهن إلى مسترجلات (بويات) حسبما يطلق عليهن في المجتمع .[٢]

المترتبة على تغيير الجنس، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال ومتاح على الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.org

١) هناك بعض القبائل في أفغانستان من عاداتهم اختطاف الصبية ثم اغتصابهم مما يؤدي إلى نمو الشعور لدى هؤلاء بأنهم اقرب للإناث منه إلى الذكور، شاهد، تقرير عن ذلك في وثائقي عن نكاح الغلمان في أفغانستان متوفر على قناة (you tube) وكذلك تصريح أحد الشبان الكويتيين الذي طلب تغيير جنسه بسبب خطفه واغتصابه بصورة متكررة عندما كان صغيرا لجريدة الوطن الكويتية، العدد (١١١٠٥/٥٥٠١ – السنة ٤٥) تصدر في الكويت.

٢) انظر: (البويات)خطر يتنامى في أوساط الفتيات ..ومختصون يرجعونها للتربية الذكورية مقال منشور في مجلة الشرق الألكترونية متاحة على الموقع https://m.alsharq.net.sa

٥- **دور الأعلام الهابط:** يلعب الأعلام الهابط في مجتمعاتنا دورا سلبيا في تربية أولادنا وأعادة تنميطهم بما يعرضه من مسلسلات وأفلام تروج لفكرة المساواة الشكلية المزعومة بين الرجل والمرأة مما أثر سلباً في تشكيل المفاهيم الجندرية لدى كلا الطرفين وهذا ما أكده الدكتور عبد العظيم الصادق في تصريح أدلى به إلى مجلة الشرق الألكترونية، [١]فأصبحت النساء تلبس ملابس الرجال (transvestitism) وتحاكي تصرفاتهم وغدا الرجال يتصفون بالمياعة وأستخدام وسائل التجميل من مستحضرات وعمليات تجميلية ليكونوا ضمن معايير الجمال الحديثة، فضلا عما تروج له جهات خاصة متخذة من وسائل التواصل الأجتماعي أو قنوات اليوتيوب منبرا لها لترويج أفكارها الشاذة .

الفرع الثاني/ التحويل بسبب الشهوة الجنسية: ويقصد به انجذاب جنسي نحو شخص من ذات الجنس خارج السلوك الطبيعي أو السوي[٢] ويعرف أيضا بأنه ممارسة الجنس بغير الطريقة الطبيعية، وإذا حدث هذا الأمر بين رجل ورجل سمي (لواطا) فاللواط هو الأتصال الجنسي بين ذكرين وهو من الممارسات الجنسية الشاذة التي تترك آثاراً أجتماعية خطيرة سواء كان ذلك على المستوى النفسي أو على المستوى الصحي لما يورثه من أمراض بالأضافة إلى الآثار التي تترتب على المستوى الشخصي لأطراف العلاقة كتحريم التصاهر بينهم، [٣] أما أذا حدث بين أمرأة وأخرى سمي (سحاقاً) [٤] فهذا الأمر يجري خلاف الطبيعة بين شخصين من نفس الجنس وهو بذلك يختلف عن العلاقات الأخرى التي تنشأ بين الرجل والمرأة فقط، مهما أختلف توصيفها الشرعي أو

---

١) انظر: المصدر السابق نفسه.

٢) انظر: محمود عاصم عصام، تغيير جنس الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، قسم القانون الجنائي، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٢.

٣) من أهم الآثار النفسية هو شعور الملاط به أنه ليس ذكرا وبالتالي تزيد فرص تحوله جنسياً كما ذكرنا سابقاً كذلك فأن من أهم الأمراض التي تنتقل عبر هذا الطريق هي (الأيدز والتهاب الكبد الفايروسي والزهري والسيلان والهربس والمرض الحبيبي اللمفاوي التناسلي وغيرها كثير) ويحرم على اللائط الزواج من أخت الملوط به وأمه وأبنته، للمزيد من التفاصيل راجع، الشيخ صالح الكرباسي، ما معنى اللواط؟، مركز الأشعاع الأسلامي، متاح على الموقع https://www.islam4u.com

٤)ويعرف السحاق بأنه (وهو أن تفعل المرأة في المرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل).

القانوني وتعتبر المثلية الجنسية من أحدى الكبائر، وقد تكون أسبابها بيئية أي اجتماعية أو تكون أسبابها بيولوجية وأهم سبب لمثل هذه الممارسات هي قلة الوازع الديني والأخلاقي وقد يكون هو ناتج عن تفاعل هذه الأسباب مع بعضها .

وتعد هذه الممارسات من الأمور المرفوضة في الشريعة الإسلامية فتعتبر من الجرائم الأخلاقية المنافية للفطرة السليمة التي فطر الله عباده عليها، وطالما أن الفرد يعيش ضمن منظومة المجموع فيجب عليه أن يحترم القواعد التي يفرضها مجتمعه عليه ويمتنع عن الخروج على سنن الله ولا يعتدي على حدوده. وهذه الأفعال محرمة وفقا للشريعة الإسلامية والأدلة على تحريمها كثيرة منها ما جاء في القران الكريم ومنها ما جاء بالسنة النبوية الشريفة. قال تعالى ((أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين))[1] فقد وصفها الله جل وعلا بالفاحشة وتدخل في أطار الحرمات وكذلك قوله تعالى((ولوطا أتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث أنهم كانوا قوم سوء فاسقين))[2] وقد ورد عن الرسول الأكرم (ص) أنه قال ((السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئا فاقتلوهما، ثم أقتلوهما)) وعن أسحاق بن جرير، قال سألتني أمرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله (ع) فأذن لها فدخلت .. فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي، ما حدهن فيه ؟ قال: حد الزنا، أنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار، وقنعن بمقانع من نار، وسرولن من النار، وقذف بهن في النار ...)) [3]وقد يعمد المثليين إلى إجراء عملية تحويل الجنس لغرض ممارسة هذا الفعل وربما يساعدهم ذلك على جني الأموال أيضا باتخاذها حرفة لهم بالإضافة إلى تحقيق المتعة، ولايبيح المشرع العراقي إجراء العمليات الجراحية لغرض تحويل الجنس إذا كان الهدف غير مشروع ولغير العلاج .

---

١)سورة الأعراف / الآية ٨٠.

٢)سورة الأنبياء / الآية ٧٤.

٣) انظر: الشيخ صالح الكرباسي، ما معنى السحاق أو المساحقة، وما حكمها الشرعي ؟، مقال متاح على الموقع www.wepal.net

المطلب الثاني

تصحيح الجنس

تصحيح الجنس من المسائل التي يتم فيها تغيير جنس الأنسان حيث تجرى حاليا العشرات من عمليات تصحيح الجنس حول العالم وتتحدد هذه العمليات بفرضيتين أثنتين الفرضية الاولى فيكون بإجراء التدخل الجراحي في مسالة الخنثى وهو الشخص الذي يولد بأعضاء تناسلية مزدوجة أو بدونها وتقريباً تكاد تتفق جميع القوانين للدول المختلفة على أباحتها وعلى ذلك أتفق الفقه الأسلامي بأعتبارها من ضرورات حفظ النفس وأباحة العلاج، أما الفرضية الثانية لإجراء عملية التصحيح هي حالة أصابة الشخص بمرض اضطراب الهوية الجنسية والتي يعبر عنها أن الشخص يحس أن روحه سجينة جسد لاتنتمي أليه، وقد أنقسمت مواقف قوانين الدول بين أباحة هذه العمليات وبين منعها ومعاقبة أطرافها وكذلك أنقسم الفقه الأسلامي بين مجيز لأجرائها وبين محرم لها ولكل منهم رأيه في ذلك فمن يرى الأباحة يؤسسها على أنها حفظ للنفس من الهلاك أو الوقوع في المحرمات، ومن يمنعها ويحرم القيام بها يؤسس حكمه هذا على مبدأ عدم جواز تغيير خلق الله .، وسوف نتناول هذه الحالات بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول (الانترسكس أي الخنثى) ونتناول في الفرع الثاني (الترانسكس أو مرض اضطراب الهوية الجنسية).

الفرع الأول/ الانترسكس (الخنثى): الأصل أن الإنسان يولد وهو يحمل الأعضاء التناسلية الذكرية فيكون ذكرا أو يحمل الأعضاء التناسلية الأنثوية فيكون أنثى . ولكن في بعض الحالات قد يولد الإنسان وهو يحمل كلا الجهازين أو لا يحمل أحد منهما وهذا ما يطلق عليه بالخنثى، فهو الأنسان الذي في خلقته شذوذ.[١] ويعرف البعض الخنثى بأنه ((هو الذي له ذكر رجل وفرج أنثى فالذكر مختص بالرجل والفرج مختص

١) أنظر د.عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الأسلامية والقانون الوضعي، الدار الدولية للأستثمارات الدولية، ط٣، مصر، ٢٠٠٢، ص١٤٢ .

بالمرأة وليس يخلو الحال من أن يكون رجلا أو امرأة)).[1]ويعرف الخنثى أيضا بأنه ((إنسان له أثار رجل وامرأة وليس له شي منهما فأذا بال من الذكر فغلام وأن بال من الفرج فأنثى وأن بال منهما فالحكم للأسبق وأن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فأن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى أمرأة أو أحتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أتي كما تؤتى النساء فأمرأة وأن لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحالتين فلومات أبوه وترك معه أبنا واحدا فاللأبن سهمان وللخنثى سهم لأنه الأضر)).[2]

وأذا تعذر تحديد جنس الشخص من خلاله الأعضاء الظاهرة أو المعايير الخاصة بالبول أو الحيض أو الحبل أو وصول النساء فيرجع إلى ميله، فأن مال إلى رجل فأمرأة وأن مال إلى أمرأة فرجل، كذلك يمكن القياس على الصفات الأخرى كالشجاعة والفروسية ومصابرة العدو.[3]

يتضح من التعريف الذي سبق ذكره أن هناك نوعين من الخنثى فمن يرجح عنده جانب الذكورة أو يرجح عنده جانب الأنوثة يسمى خنثى غير مشكل (أي لا يثير أشكال). أما من لا يرجح عنده أي جانب فلا يرجح كونه ذكرا ولا يرجح كونه أنثى يسمى الخنثى المشكل (أي الذي يثير الأشكال)، أما الخنثى لدى الأطباء فيكون أما خنثى كاذبة أو خنثى حقيقية، والخنثى الكاذبة يقصد بها أن تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة خلاف ما تدل عليه الصبغات أو الغدد وبهذا تنقسم إلى قسمين:

---

١) انظر: د.شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغيره بين الحظر والمشروعية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٨٧.

٢) أنظر د.فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص٥٦. كذلك أنظر د.ياسين عبد الصمد عمر كريدي التميمي، المدخل لدراسة أحكام الميراث والوصية في الشريعة الأسلامية، ج٢، ط١، أصدارات كلية شط العرب الجامعة، البصرة، ٢٠٠٩، ص٥٩.

٣) انظر: حامد بن عبدالله العلي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم أنتكاسه فطرية ؟ مقال متاح على الموقع الألكتروني www.h-alali.net

١- خنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر وتكون هذه الحالة عندما يملك الشخص أعضاء تناسلية ذكرية ولكن فحص الغدد ومستوى الصبغات أي (XX) يدل على أنه أنثى. ويعزوالأطباء السبب في هذه الحالة إلى زيادة إفراز هرمون الذكورة من الغدد الخاصة به لأسباب مختلفة.[١]

٢- خنثى كاذبة اصلها ذكر وظاهرها أنثى: تكون هذه الحالة عندما يملك الشخص أعضاء تناسلية تشبه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولكن عند إجراء تحليل الغدد ومستوى الصبغيات (XY) يدل على أنه ذكر وسبب هذه الحالة قد يكون أيضا نتيجة خلل في عمل الغدة الكظرية المسؤولة عن إفراز هرمون الذكورة حيث تفرزه بنسبة أقل من المطلوب.[٢]

أما الخنثى الحقيقي / هو من يولد وهو يحمل الجهازين التناسليين للذكر والأنثى وقد يكون أحدهما ظاهر والأخر غير ظاهرأو قد يكون كلاهما ظاهر للعيان.[٣]

وقد توجد بعض الحالات المتعلقة بالكروموسومات المتعلقة بالجنس لا دخل لها في مشكلة الخنثى لكن ممكن إيرادها للفائدة وهي حالة الكروموسوم الزائد أو الناقص فكما أن معروف أن الشخص السوي ينبغي أن يحمل كروموسومين أما (XX) أو(XY) فيكون بذلك الشخص أما ذكر أو أنثى ولكن هناك حالة تكون حاملة كروموسوم واحد ويرمز له العلماء ب (X0) فتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة أنثوية لكنها لا يمكن أن تحيض أو تحمل بسبب ضمور المبيض وهذه تسمى حالة (ترنر).[٤]

والحالة الأخرى يطلق عليها بحالة (كلينفلتر) وهي تكون حاملة لثلاث كروموسومات بدلا من أثنين وهما كروموسومي الأنوثة (XX) بالاضافة إلى كروموسوم الذكورة (Y) وبالتالي تكون الأعضاء الظاهرة أعضاء ذكرية ألا أن غدة الذكورة لديه ضامرة وتفرز

---

١) انظر: هود بن علي العبيدي، مقالة بعنوان ((هل ما زال الخنثى مشكلا أم أن الطب حل مشكلته ؟)، مقال متاح على الموقع الالكتروني WWW.Feqhweb.com

٢) أن مهمة هرمون الذكورة تشكيل الأعضاء التناسلية الذكرية الداخلية بالاضافة إلى منع تطور الاثراء، لمزيد من التفصيل، أنظر د.شوقي أبراهيم عبد الكريم، المصدر السابق، ص٩٦.

٣) انظر: د.شوقي أبراهيم عبد الكريم علام، المصدر السابق، ص١٠٠.

٤) انظر: محمود عاصم عصام، المصدر السابق، ص٣٦، كذلك انظر: متلازمة ترنر، مقال متاح على الموقع (الطبي) الالكتروني www.altibbi,com .

الهرمونات الذكرية بنسبة قليلة ولا يمكنه ألانجاب ألا بواسطة التلقيح الصناعي.[١] وهناك حالة تسمى بحالة نونان تصيب الذكور والأناث على حد سواء تشبه حالة ترنر المشار لها أعلاه .[٢]

ومما سبق تتضح لنا المعايير والعلامات التي أستند عليها فقهاء الشريعة الاسلامية في تحديد الخنثى وكونه مشكلا أو غير مشكل وبالتالي تحديد جنسه هل هو ذكر أ أنثى وغالبا ما تكون هذه العلامات أكثر وضوحا بعد البلوغ . وأن هذه المعايير والعلامات لا تتعارض مع المعايير الطبية ولكنها كانت معايير خارجية ويعتمد على الظاهر منها ولكن اليوم وبفعل التقدم الطبي المهول وتطور علم التشريح ظهرت عوامل ومعايير أخرى يعتمد عليها في تحديد جنس الانسان المشتبه به وكما راينا بعضها يتعلق بمستوى الصبغات الكروموسومي وبعضها يتعلق بالمستوى الغددي ويقصد بها نوع الهرمونات التي تفرزها الغدد الجنسية في جسم المشتبه به وبعضها يتعلق بمستوى الأعضاء التناسلية الظاهر والباطنة وهذا ما يمكن كشفه بسهولة بالوقت الحاضر من خلال أجهزة (الالتراساوند) المعروفة بالسونار أو بواسطة (x– Ray) الاشعة ولا يوجد أشكال لدى الفقهاء في إجراء عمليات الجراحة التجميلية لمثل هذه الحالات وعلى النحو الذي سنراه فيما بعد.

الفرع الثاني/ الترانسكس (مرضى اضطراب الهوية الجنسية): مرض اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي ينتاب الشخص يتمثل في رغبته الشديدة في تغيير جنسه على الرغم من مظهره الخارجي والتكويني ولا يخل هذا المرض بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية، [٣] كذلك يشعر بالنفور والاشمئزاز من أعضائه التناسلية فهو يعتبر نفسه خطأ الطبيعة ولا يعتبر هذا المرض من قبيل الأمراض العقلية.[٤] ووفقا لتعريف وزارة الصحة البريطانية (NHS.UK) يعرف مرض اضطراب الهوية الجنسية والذي يعرف ب

١) انظر: متلازمة كلاينفلتر، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.webtep.com.
٢) انظر: متلازمة ترنر، مقال متاح على الموقع (الطبي) الالكترونيwww.altibbi,com .
٣) انظر: عمار محمد الأمين، المصدر السابق، الموضع نفسه .
٤)أنظر، د.محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ -٢٠٠٣، ص١٨٣.

(Gender dysphonic) أو (gender identity disorder) بأنه ((عندما يكون الشخص غير مرتاح أو غير راض بسبب عدم وجود تطابق بين جنسه البيولوجي وبين هويته الجنسية)).[١] ووفقا لتلك الوزارة فإن المصابين بهذا المرض يشعرون بعدم الرضا أو الارتياح لعدم تطابق شعورهم الجنسي مع مظهرهم التكويني فقد يملك الشخص مظهر أنثى لكنه يشعر بأنه رجل أو يملك مظهر رجل لكن يشعر بأنه أنثى، وطبقا لذلك لم يصنف هذا المرض على انه مرض يصيب القوى العقلية أنما هو خلل بوظائف الدماغ يؤدي إلى أن الهرمونات المسؤولة عن تحديد الهوية الجنسية لاتعمل بصورة أعتيادية فتودي إلى نمو أعضاء جنسية غير ملائمة لخارطة الجنس الموجودة في الدماغ وهذا قد يكون نتيجة للعديد من العوامل.[٢]

ويتبين أن هذا الاضطراب في عمل الهرمونات التي يتعرض لها الشخص قبل ولادته وأثناء تكوينه في الرحم يوثر على جيناته وبالتالي ينتج أختلاف مع الخطوط أو الخارطة المحدودة لجنس الشخص في المخ وتبدأ اعراض هذا المرض بالظهور بعد الولادة وقد تظهر هذه الاعراض في سن الطفولة أو سن المراهقة والبلوغ .[٣] ويطلق عليه بمرض اضطراب الهوية الجنسية في مرحلة الطفولة (GIDC) واعراض المرض بالنسبة للاطفال الأناث تكون بميلها إلى لبس ملابس الأولاد والى اللعب الخشن وتهجر اللعب بدمى الفتيات والرغبة في أن تصبح ولدا. أما اعراض المرض بالنسبة للاطفال من الذكور تكون بميل الولد إلى لبس ملابس البنات واللعب بدمى الفتيات ورغبته بابقاء الظفائر ومناداته على أنه بنت.[٤]

1) انظر: www.nhs.uk NHS choices Gender dysphonic، كذلك انظر: Gender dysphoria available online on www.nhs.uk/conditions/gender-dysphoria/ كذلك لمزيد من التفاصيل انظر: What is gender dysphoria available online on www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria .

2 See the same reference, the same place.

3 See the same reference, the same place.

4 See, Dr. jack Drescher, Gender Identity Disorder in children: an experts view, The Telegraph, www.telegraph.co.uk

ولعل أبرز حالة اضطراب الهوية الجنسية لدى الأطفال هي التي أكتشفت عند الطفل (زاخاري أفيري) البريطاني الجنسية والتي تم تشخيص المرض لديه في سن الثالثة من العمر وحسب أخر تصريح للمتحدث بأسم عيادة (تافيستوك) في لندن أن هناك سبعة أطفال دون الخامسة تم تشخيص هذا المرض لديهم.[١]

ويذكر الدكتور (جاك دريشتر) أن هذا المرض لدى الأطفال يكون عندما يخبر الطفل والديه بأنه فتاة أو فتى على الرغم من تركيبتهم الجسدية الظاهرة المعاكسة، ويعد هذا المرض من الامراض النادرة ولا احد يعرف سببه بصورة دقيقة.[٢]

ويحدث هذا المرض كما ذكرنا للمراهقين والبالغين ويختلف اسلوب العلاج حسب المرحلة العمرية ودرجة المرض ومن أهم الاعراض التي تظهر على البالغين هي:

١- الميل أو الرغبة الشديدة في لبس ملابس الجنس الذي يشعر بالأنتماء اليه وممارسة الأفعال أو الأمور الخاصة به .

٢- الرغبة في أن يتخلص من أعضائه التناسلية ورفضه لها ومطالبته بإجراء عملية جراحية للحصول على الأعضاء التناسلية للجنس الذي يحس بالانتماء اليه.[٣]

المطلب الثالث

كيفية تغيير الجنس

سبق أن ذكرنا أن عملية تغير الجنس تكون بجعل الذكر أنثى أو الأنثى ذكر وهي تعتبر من المسائل الحساسة في مجتمعاتنا المحافظة في كل مايتعلق بالأمور الجنسية لأنها تدخل ضمن حيز الأخلاق وسطوتها الاجتماعية لأرتباطها بحرمة جسد الانسان وإعضائه التي يعتبر مجرد لمسها جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت تعتبر عملية تغيير الجنس من العمليات التجميلية التي تهدف إلى تجميل الأعضاء المشوهة وتصحيح الوضع الجنسي لمن يملكون أعضاء مزدوجة أو متداخلة مع بعضها،

---

١)أنظر، أشرف أبو جلالة، أصغر حالة أصابة باضطراب الهوية الجنسية، أيلاف، لندن، ٢٠١٢ مجلة الكترونية يومية متاحة على الموقع www.elaph.com.

٢ See Dr. Jack Drescher, The same reference.

٣)انظر: د.محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١٨٤. كذلك أنظر محمد عمار الأمين، المصدر السابق، الموضع نفسه.

فالجراحة التجميلية يقصد بها من الناحية الفنية مجموعة من الوسائل والأساليب الطبية التي تهدف إلى أصلاح العيوب الخلفية أو الطارئة المؤثرة في شكل الأنسان وتلحق ضررا بقيمته الشخصية والاجتماعية فهي تهدف إلى تصحيح الخطأ العضوي سواء كان ناتجا من الولادة أو نتيجة حادث وقع لاحقا وأصبح مؤثرا بصورة سلبية في حياة المريض .[١] وتقسم الجراحة التجميلية إلى نوعين:

١- الجراحة التجميلية العادية وهذه تهدف إلى علاج بعض التشوهات البسيطة كالأنف الطويل أو الأصابع الملتصقة أو كبر حجم الثدي فالعضو محل العملية معافى من الناحية الصحية وبالتالي تهدف هذه العمليات إلى تحقيق غرض التجميل فقط .

٢- الجراحة التجميلية التكميلية وهي تهدف إلى علاج تشوهات ناتجة قبل الولادة أو لاحقة عليها لأي سبب كان ويكون محلها أصلاح عضو غير سليم من الناحية الطبية ولا يحقق الطلب المقصود منه كما هو الحال بإجراء الجراحة للأعضاء التناسلية المشوهة أو تعديل أعوجاج القدم وغير ذلك .

ودوافع العمليات التجميلية مختلفة فقد يكون الدافع أصلاح عيب من شأنه أن يقلل فرص الشخص بالحصول على المهنة التي يريدها كما لو كان المريض أنثى يعيقها هذا العيب من عملها كممثلة أو راقصة أو لاعبة سيرك.

وقد يكون الدافع هو لمعالجة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها طالب العملية وأن كانت المخاطر المترتبة عليها تفوق المزايا المتحققة منها ويفضل الأطباء إخضاع المريض بداية لسلسلة من الفحوصات النفسية الشاملة قبل أتخاذ قرار إجراء الجراحة .[٢]

وأخيرا قد يكون الدافع لعملية التجميل هو لعلاج بعض التشوهات التي تصيب بعض أعضاء ومناطق الجسم الظاهرة فيكون إجراء الجراحة التجميلية لغرض تحسين الشكل الخارجي للانسان.

١) انظر: د.محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١٤٦.
٢)انظر: د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص١٤٩ .

خطوات إجراء عملية تغيير الجنس: تختلف إجراءات عملية تغيير الجنس باختلاف حالة المريض فقد تتناول عموم جسد الشخص بالتغيير لتحويله من جنس إلى جنس أخر أو قد تقتصر على إجراء الجراحة للأعضاء المشوهة فقط دون السليمة .

كذلك قد تسبق الجراحة عدة جلسات نفسية للمريض (وتتبع هذه بالعادة مع مرضى اضطراب الهوية الجنسية) ثم يتلو ذلك أعطاء هرمونات الجنس المراد تغيير الشخص اليه . وأخيرا يأتي دور الجراحة ،ويمكن أن نتناول هذه الإجراءات على الوجه التالي:

١- العلاج النفسي: تبدأ أولى إجراءات المعالجة للمرضى المصابين باضطراب الهوية الجنسية بضرورة أخضاع المريض لسلسلة من الجلسات النفسية لغرض تصحيح مسلك المريض النفسي أما عن طريق التنويم المغناطيسي وأقناع الشخص بتقبل تكوينه الجنسي الظاهري[١] .وإعطائه هرمونات منشطة تنسجم مع تركيبته الخارجية وفي بعض الاحيان ينجح هذا الأمر وفي أحيان أخرى يفشل خصوصا أذا كان المريض قد تخطى مرحلة العلاج النفسي فقد ينجح العلاج مع الأطفال والمراهقين ويفشل مع البالغين).

ويجب أن يكون للأسرة والأصدقاء والمحيطين بالمريض دور في مجال العلاج النفسي من خلال التعاطي العقلاني مع المشكلة ومحاولة حلها قبل أن تتفاقم واللجوء للمختصين في مجال الطب بعيد عن اللوم وتجدر الاشارة هنا إلى قضية المريض زاخاري افيري الذي أكتشف عنده المرض وهو بسن الثالثة من عمره وكان لديه أحساس أنه أنثى وليس ذكر حيث قامت مدرسته بتغيير الحمامات لتجعلها ملائمة لكل الجنسين فضلا عن تعاطي الوالدين بطريقة عقلانية وأتباعهم سبل العلم والطب لعلاج أبنهم.[٢]

ويتبع العلاج النفسي أيضا مع المريض الذي يعاني من تشوهات في أعضاءه التناسلية كحالة (الخنثى) ويكون القصد منه تهيأة المريض لوضعه الجديد وكيفية التعامل مع جنسه المغاير .

٢- العلاج الهرموني: يبدأ الأطباء في الخطوة الثانية أعطاء العلاج الهرموني للمريض وحسب الجنس الذي يفترض أن يكون عليه الشخص فأن كان الجنس المراد

١)انظر: عمار محمد الأمين، المصدر السابق، الموضع نفسه .
٢)انظر: أشرف أبو جلالة، المصدر السابق، الموضع نفسه .

التحول له (ذكر) أعطي المريض الهرمونات الذكرية لتجعل الصوت خشن وينمو الشعر بصورة قريبة من الرجل وتنمو العضلات وتكبر كما هي في الرجل فضلا عن ظهور اللحية، أما أذا كان الجنس المراد التحول له هو(أنثى) فيعطى للمريض الهرمونات الأنثوية التي تجعل الصوت ناعما ورقيقا ويقل نمو الشعر وينمو الصدر كصدر الأنثى ويعطى الشخص هذه الهرمونات لفترة سنتان أو أكثر قبل عملية التدخل الجراحي.[١]

٣- التدخل الجراحي: يتكون الجهاز التناسلي للرجل من القضيب والخصيتين وغدة البروستاتا والحويصلات المنوية حيث تقوم الخصيتين بوظيفة أفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي الذكري وكذلك تقوم بأفراز هرمون الرجولة منذ المراحل الأولى لتكوين الجنين وفي سن البلوغ يكون وظيفتها توليد الحيوانات المنوية التي تحمل الصبغات الوراثية لسلف صاحبها والتي تنتقل بعد ذلك إلى خلفه عند الأخصاب، أما الجهاز التناسلي الأنثوي فيتكون من الجزء الظاهري الذي لايلعب دوراً في عملية نقل أو تكوين البويضات التي تحمل المورثات والصفات الخاصة بصاحبتها أما الجزء الباطني للجهاز التناسلي للمرأة فيتكون من المبيضين الأيمن والأيسر، وهما عبارة عن أكياس تحمل البويضات وترتبط بالرحم عن طريق قناتا فالوب تعمل على نقلها إلى الرحم ومن ثم المهبل، وتحمل البويضات الصفات الوراثية للمرأة.[٢] يكون التغيير الجراحي بالنسبة للأنثى المراد تحويلها إلى ذكر باستئصال كل ملامح جهازها الأنثوي وزراعة أعضاء ذكورية تعمل بواسطة بطارية مزروعة بالفخذ ويستطيع من خلالها هذا الشخص ممارسة العلاقة الجنسية ألا أنه لايستطيع الأنجاب . ونتيجة لتقدم العلم حالياً وأختراع أجهزة غاية في الدقة فقد توصل الأطباء إلى زراعة قضيب كامل بالأضافة إلى الخصيتين[٣]، وتعرف هذه العملية ب (phalloplasty) وهو

---

١)انظر: محمود عاصم عصام، المصدر السابق، ص٢٠ وص٢١ . كذلك انظر: نور عبد القادر، ((مصراوي)) يقتحم عالم مرضى اضطراب الهوية الجنسية قبل التحول، ٢٠١٥، تقرير صحفي منشور على الموقع الالكتروني www.masrawy.com

٢)انظر: د . نسرين عبدالحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٢.

٣)حيث قام فريق طبي في مستشفى جونز هوبكنز في مدينة بالتيمور الأمريكية بإجراء عملية زرع قضيب كامل وصفن لجندي أصيب بعبوة ناسفة في أفغانستان، للمزيد من التفاصيل راجع

مصطلح علمي يطلق على عمليات التجميل التي تجرى على القضيب سواء كانت تجميل أو تكبير أو زراعة، وقد لاقت هذه العمليات فشلا ذريعاً في بداية ظهورها ولم يستوعبها الكل وكانت أولى المحاولات قد أجريت على يد الطبيب هارولد الذي أجرى عملية تغيير جنس كاملة عام ١٩٤٦ لفيزيائي يدعى مايكل ديلون، [١]ويوجد هناك نوعان لهذه العملية:

أولاً: الجراحة الظاهرية (Top Surgery): حيث أن بعض المصححين جنسياً يختارون الأبقاء على أعضائهم الداخلية الأنثوية معللين ذلك بالعائق المالي، وتتم فيها أزالة الأثداء وجعل حجم الصدر ملائما لصدر الرجل ويعطى المريض مجموعة من المضادات الحيوية والهرمونات الذكرية.

ثانياً: الجراحة الباطنية (Bottom Surgery): ويتم في هذه العملية إجراء تحول جنسي كامل، فيتم أستئصال الرحم قبل ٣ أشهر على الأقل من البدء بتنفيذ العملية وتكون على مراحل حيث يأخذ الطبيب عضلة من مكان مناسب من جسد المريض مع بعض الأوعية الدموية والأعصاب الحسية لتشكيل القضيب والرقع اللازمة لوصله بالجسد ويتم أيصاله به من خلال أحداث شق فوق الفتحة التناسلية الأساسية وربط الأعصاب مع بعضها وكذلك الحال مع الأوعية الدموية ويطلب من المريض البقاء في السرير لمدة ٤٨ ساعة للحفاظ على الأوعية وتستغرق هذه العملية حوالي ٩-١١ ساعة، ولتخليص المريض من البول تستخدم معه قسطرة الحالب ويبقى في المستشفى حوالي أسبوع .

وتجرى له جراحة ثانية بعد ٤-٦ أشهر يكون خلالها قد أخذ علاجا مرحلياً ، وتعمل الجراحة الثانية على أطالة مجرى البول وزراعة خصي والتي قد تكون من السيليكون وبعد سلسلة من الخطوات يكون الشخص قادرا على ممارسة حياته الجنسية بصورة

المقال)إجراء أول عملية لزراعة قضيب كامل)المتاح على الموقع الألكتروني www.nrttv.com

١) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة مقال بعنوان (دخلك بتعرف تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر، وكيفية زراعة أو أعادة بناء القضيب ؟) متاح على الموقع الألكتروني http://dkhlak.comy

طبيعية.[١] وتثير عملية زرع خصية في جسد شخص آخر أشكالية هامة، فأذا تم نقل خصية من شخص لآخر سوف يؤدي ذلك إلى أن تحمل الحيوانات المنوية الصبغات الوراثية لصاحب الخصية الأصلي وبالتالي نقلها إلى ذرية الشخص المتلقي مما يؤدي إلى أختلاط الأنساب وهذا محرم من الناحية الشرعية، [٢] ويؤدي كذلك إلى أشكالية قانونية من حيث تحريم بعض التشريعات لعملية زرع الأعضاء التناسلية بأعتبارها تمثل أعتداءا على حق الأنسان في التكامل الجسدي.[٣] أما بالنسبة للذكر الذي يراد تغييره إلى أنثى يتم استئصال أعضائه الذكورية واحداث فتحة داخل جسمة بطول (٦أنجات) كبديل عن الرحم من بقايا أعضاءه الأخرى وكذلك يتم زراعة أثداء له فيكون قادرا على ممارسة الحياة الجنسية ألا أنها لاتنجب لعدم وجود جهاز تناسلي أنثوي حقيقي[٤].وأجرى الأطباء الكثير من المحاولات لزراعة رحم حقيقي لكنها لم تنجح لأسباب مختلفة أهمها رفض جسم المتلقي للعضو الجديد[٥] . وقد نجح الأطباء مؤخرا بذلك حيث تمت خمس ولادات ناجحة من رحم مزروع كان آخرها في ولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية .[٦] ومن الجدير بالذكر أنه لحد الآن لم يستطع الأطباء القيام بعملية زراعة جهاز تناسلي ذكري كامل في جسد أنثى أو العكس لأنه في نظرهم تمثل أحدى مشكلات العصر وأن كان بعض الأطباء لايزالو مستمرين بأبحاثهم بهذا الشأن لأنهم

---

١)أنظر المصدر السابق .ولمزيد من التفاصيل يمكن زيارة موقع مستشفى kamol باللغة الانكليزية على الويب https://www.kamolhospital.com/en/service/phalloplasty/

٢) انظر: د.نسرين عبد الحميد نبيه، المصدر السابق، ص٩٣.

٣)حيث حرم القانون القطري الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ذلك، كذلك فعل القانون المصري المقابل رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

٤)لمزيد من التفاصيل انظر: عمار محمد الأمين، المصدر السابق، الموضع نفسه. كذلك انظر: محمود عاصم عصام، المصدر السابق، ص٢٠ وص٢١ .

٥) حيث قام أطباء سعوديون في مستشفى الملك فهد في جدة بزراعة أول رحم في العالم في ٢٠٠٢ لسيدة ونجحت العملية ولكنهم أضطروا لأستئصاله بعد ٩٩يوم لعدم تقبله من الجسد .وتبيح السعودية عملية زرع الرحم لأنها لاتؤدي إلى أختلاط الأنساب، لمزيد من التفاصيل أنظر مقال (أول عملية زراعة رحم بالعالم أجريت في المملكة عام٢٠٠٢) متاح على الموقع الألكتروني https://mobile.twasul.info

٦) لمزيد من التفاصيل أنظر مقال(نجاح أول زراعة رحم من متبرعة حية في الولايات المتحدة) في ٥ /١٠/٢٠١٦ متاح على الموقع www.alraimedia.com

يرون فيها مسألة أخلاقية حيث تتحقق المساواة بين الجنسين وتكون حلاً لمشاكل مضطربي الجنس طالما أن القانون أجاز ذلك .[١]

وقد لاتثير عملية تصحيح الجنس الجراحية للخنثى المشاكل نفسها التي تثار عند مرضى اضطراب الهوية الجنسية، حيث أنهم يمتلكون أبتداءاً جهازين تناسليين فيتم أختيار أحدهما أو إجراء بعض التعديلات عليه.

المبحث الثاني

الإطار القانوني والشرعي لتغيير الجنس

إن تغيير الجنس من المسائل الحساسة فهي تتعلق بجسد الأنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى الذي قال في محكم كتابه"لقد خلقنا الأنسان في أحسن تقويم "٢ وقال تعالى "وصوركم فأحسن صوركم "٣ فالله سبحانه وتعالى خلق جسد الأنسان بطريقة متكاملة داخليا وخارجيا وفضله على سائر خلقه ولكن يجري في الوقت الحاضر الكثير من العمليات الجراحية التي يكون محلها أحداث تغيير في جسم الأنسان وفي جميع دول العالم بلا استثناء وأصبح الأطباء يجرونها للمرضى بمجرد طلبهم ذلك وأن لم يكن العلاج هو الغاية وإنما رغبة في التربح من هذه الجراحة، وسبق وأن ذكرنا أن مريدي هذه العمليات على صنفين وتم تصنيفهم على أساس الهدف من العملية فأما أن يكون الهدف هو العلاج كما هو الحال في مرضى اضطراب الهوية الجنسية (الترانسكس) أو مرضى التخنث (الانترسكس) وقد يكون الهدف من العملية تحقيق اهداف تربحية أو شهوانية جنسية .

ولكي نستطيع تحديد مدى قانونية هذه العمليات من عدمها ينبغي أولاً البحث في النصوص التشريعية التي تنظم مسألة إجراء هذا النوع من العمليات الجراحية ومن

---

١)يأمل الأطباء البريطانيون القيام بزراعة ناجحة لرحم في جسد رجل حيث يجدون فيه حلا لمشاكل مضطربي الجنس، لمزيد من التفاصيل راجع مقال(للرجال فقط: عمليات زراعة رحم) متاح على الموقع الألكتروني https://m.almesryoon.com/

٢)ألآية (٤) سورة التين .

٣) ألآية (٦٤) سورة غافر .

ثم تحديد أحقية الشخص باللجوء إلى الجراحة لتغيير جنسه وهل تترتب مسؤولية قانونية على الطبيب أو المستشفى الذي يقوم بهذه العمليات وحدود هذه المسؤولية .

ومن الجدير بالذكر أن قيام الشخص بتغيير جنسه تصحيحاً أو تحويلاً ينتج أوضاعاً جديدة قد تؤثر في حياته وحياة من يرتبط بهم من الافراد الآخرين .

وبناءاً على ما تقدم يمكن تقسيم الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول المعالجة التشريعية لتغيير الجنس أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث مسؤولية اطراف العملية الجراحية وفي المطلب الثالث والأخير نتناول فيه بعض أهم الآثار الناتجة عن عملية التغيير وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعالجة التشريعية لتغيير الجنس

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن عملية تغيير الجنس

المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن عملية التغيير

المطلب الأول

المعالجة التشريعية لتغيير الجنس

أن اختلاف طبيعة المجتمعات والافكار السائدة فيها وتنوع الثقافات والقيم والمعتقدات يؤدي بالضرورة إلى اختلاف قناعاتهم حول الكثير من المسائل فمواضيع الجنس وما يتعلق بها لا ينظر لها في دولة أوربية كما ينظر لها في دولة عربية مسلمة كالعراق على سبيل المثال وبالتالي ربما ما يكون ممنوع ومرفوض في دولة ما لايكون كذلك في دولة أخرى وما يتنافى مع مبادىء الدين أو الأخلاق قد يكون أمراً طبيعياً ومقبولاً في مكان آخر .

أن مسألة تغيير الجنس سواء بالتصحيح أو التحويل من المسائل التي تعتبر وثيقة الصلة بالأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع التي يصعب تغييرها، والعراق يملك منظومة عرفية وأخلاقية لا تسمح بطرح هذه المسألة بصورة علنية حتى وان كان الأمر يتعلق بعلاج الأمراض التي تتعلق بالأعضاء التناسلية، ولكن على الرغم من ذلك كان لابد من معالجة هذه الحالات المرضية بإجراء عملية التصحيح الجنسي ولم يكن هناك

تشريع خاص بهذا الأمر قبل عام ٢٠٠٢ وأنما كان المريض أو ذويه يعمدون إلى إجراء عملية التصحيح ثم تغيير الوثائق الرسمية بما يتلائم مع الجنس الجديد وكما سنوضح لاحقاً فضلا عن ذلك كانت العمليات تتضمن تصحيح الجنس للخنثى فقط وغالباً ما يكون المرضى أطفالاً.[١]

وفي عام ٢٠٠٢ بادر المشرع العراقي إلى أصدار تعليمات تتضمن معالجة حالة مرضى (الأنترسكس) الخنثى وحالة مرضى مضطربي الهوية الجنسية (الترانزسكس)وبالتالي فأن المشرع لم يسمح بإجراء عملية التحول الجنسي لأهداف مادية أو شهوانية وأنما سمح فقط بتصحيح الجنس كنوع من العلاج الذي يوصف للمرضى .

بناءاً على ما تقدم سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تشريع تعليمات تصحيح الجنس أما الفرع الثاني سنتاول فيه المعالجة القانونية قبل وبعد صدور التعليمات.

الفرع الأول /تعليمات تصحيح الجنس:أن حق المواطن في التمتع باللياقة الصحية الكاملة هو حق يكفله القانون لجميع الافراد ومن مصلحة المجتمع ان يكون أعضاءه سليمين من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والجسدية، وهذا ما أكده المشرع في المادة الأولى من قانون الصحة العامة التي جاء فيها "اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا وأجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره "[٢].

وبموجب هذه المادة تم أصدار تشريع يعالج مسألة الاشخاص الذين يعانون من أزدواج الأعضاء التناسلية المزدوجة أو مضطربي الهوية الجنسية وذلك بسن التعليمات المرقمة (٤) لسنة (٢٠٠٢) [٣]. ومن شأن هذه التعليمات أن تضمن العلاج للمريض بطريقة واضحة وسلسة ومنظمة بعيداً عن وسائل التقاضي ومراكز الشرطة وما يتطلبه ذلك من نفقات ووقت وجهود أضافية يكون المريض وذويه بغنى عنها حيث تمثل عبئا ثقيلا

١)لازلت هذه المعالجة هي المتبعة في الوقت الحاضر ويكاد يغيب عن الحالات المرضية كون المريض بالغا .

٢) أنظر ،نص المادة الأولى من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) .

٣) منشورة في الوقائع العراقية العدد (٣٩٥٧) في ٢٠٠٢/١١/١٨ .

فضلا عن المرض وويلاته . وقد حصر المشرع عملية تصحيح الجنس بالأشخاص الذين يعانون من مشاكل في أجهزتهم التناسلية (الخنثى)وكما سبق توضيح معناه، أما فيما يتعلق بمرضى اضطراب الهوية الجنسية فقد كان المشرع العراقي سباقاً في أعطاء الحق لهم بإجراء عملية التصحيح وبذلك يكون قد أقر بكون مرض اضطراب الهوية الجنسية مرضاً نفسياً ينبغي علاجه وليس مرضاً عقلياً كما كان يعتبر سابقاً مما يعكس مواكبه المشرع العراقي لأهم التطورات الطبية على المستوى العالمي وهذا ما يحسب لصالح المشرع العراقي، وفيما يلي سنسلط الضوء على أهم الإجراءات الإجراءات المتبعة لإجراء عملية تصحيح الجنس:

أولاً:تقديم طلب: أوجبت التعليمات أن يقدم الطلب من طالب التصحيح أو من ذويه أذا كان غير بالغ سن الرشد (ثماني عشرة سنة)الى لجنة خاصة بالنظر بهذه الطلبات والتي تشكل في مستشفى حكومي حصرا فلم يسمح للمستشفيات الأهلية بالنظر في هذه الطلبات وهذه اللجان تشكل في كل دائرة صحة وفي دائرتي صحة اليرموك الطبية ومدينة الطب (مدينة صدام حسين الطبية سابقا) وتكون اللجنة مشكلة من الأختصاصات التالية:

١. اختصاص جراحة المجاري البولية.
٢. اختصاص نسائية وتوليد.
٣. اختصاص الطب النفسي.
٤. اختصاص وراثة خلوية.
٥. موظف قانوني تكون مهمته توجيه وتفهيم مقدم الطلب وذويه عن الآثار القانونية للتصحيح ومعاونة اللجنة في المسائل القانونية .[١]

ويلاحظ في تشكيلة اللجنة أن المشرع أخذ بنظر الأعتبار الجانب النفسي بالأضافة إلى العضوي، وأن ألزام الموظف القانوني بضرورة تفهيم المريض وذويه بالآثار المترتبة على عملية التصحيح يعكس الوعي القانوني بحق المواطن بمعرفة الامور التي تتعلق

١) انظر: نص المادة (١) من تعليمات تصحيح الجنس رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

بحياته الشخصية وصحته الجسدية وضرورة موافقته على التغيير الذي سيجرى له وانه راض بما سيترتب على ذلك من نتائج، وهو تبصير قانوني لما ينتج عن العملية من نتائج من شأنها أن تؤثر على حياة المريض من الجانب القانوني، فضلاً عن التبصير الطبي الذي يقع على عاتق الطبيب القيام به وهو تفهيم المريض بحالته الصحية ونوع العلاج المزمع تنفيذه وتوعيته به ومخاطر العملية ونتائجها المتوقعة وتأثيرها على جسد المريض وتداعيات ذلك على أدائه لفعاليات حياته بعد العملية .[1]

ولكن عند مراجعتنا لدائرة صحة البصرة لم نجد مثل هذه اللجنة أو ما يقابلها، وأنما قد أقتصر دور دائرة الصحة على أن تكون طرفا في الدعوى بصفة مدعاً عليه أمام المحكمة وكما سنبين لاحقاً .

ثانياً:أرفاق نتائج الفحوصات مع الطلب:ويجب أن يكون مقدم الطلب قد راجع طبيب اختصاص قبل ذلك وحصل على تقرير طبي منه يتضمن الرأي العلمي في نوع عملية تصحيح الجنس بشكل تفصيلي ويبدو أن مجرد وجود تقرير طبي يصف حالة المريض ونوع العملية لوحده لا يكفي حيث اشترط القانون على المريض إجراء مجموعة من الفحوصات وتقديم نتائجها إلى اللجنة المذكورة، [2]وهذه الفحوصات منها ما هو نفسي وما هو عضوي وذلك على النحو الأتي:

أولا – التقييم النفسي

ثانيا – الفحص السريري الظاهري (PHENOTYPE) للأعضاء التناسلية الخارجية .

ثالثا – فحص بواسطة (ULTRA SOUND SCAN) أي بالامواج فوق الصوتية أو الوسائل الأخرى مثل الرنين المغناطيسي للأعضاء التناسلية الداخلية وتحديد نوعية الغدد التناسلية .

رابعا – يجب إجراء فحص هرموني للهرمونات التي توجد لدى الذكر والأنثى وهذه الهرمونات تفرز من الغدة النخامية لتنشيط عمل الغدد الجنسية (FSH) فضلا عن ذلك

١) انظر: د.أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٨.

٢)انظر: نص المادتين الثانية والثالثة من التعليمات المذكورة .

فحص هرموني (LH) و(TESTOSTERON) و(PRBGESTRON) و(OESTROGEN) و(HYDROXYLOSE) وهي عبارة عن هرمونات أنثوية وأخرى ذكرية فضلا عن نتيجة أفراز هذه الهرمونات .

خامسا – فحص الكروموسومات (المستوى الصبغي) أو ما يعرف بالصبغيات الوراثية لتحديد الجنس الوراثي.

ثالثا:الأحالة إلى اللجنة النفسية: إذا تم تشخيص المرض على انه مرض اضطراب الهوية الجنسية (TRANSEXUALISM) ففي هذه الحالة يجب قبل إجراء العملية الجراحية إحالة المريض على اللجنة النفسية الأولية ومن ثم إلى اللجنة النفسية الأستئنافية وفي حالة موافقتهما على إجراء عملية التصحيح يخضع المريض لبرنامج علاجي تأهيلي لمدة تحددها اللجنة لتقبل عملية التصحيح وما يترتب عليها من آثار نفسية وجسدية وأجتماعية .[١]

رابعاً:إجراء عملية التصحيح: بعد قيام اللجان الطبية المذكورة سابقاً بمعاينة الحالة تتخذ قرارها أما برفض الطلب أو بالأستجابة له وفي الحالة الأخيرة يسمح للمريض بإجراء العملية الجراحية ولم يقيد المشرع إجراء عملية التصحيح بالمستشفى الحكومي فقط وأنما أجاز أجرائها في مستشفى أهلي حسب رغبة المريض أو من يمثله ويكون ذلك بعد أنهاء البرنامج التأهيلي النفسي وحسب المدة المقررة من قبل اللجنة.[٢]

الفرع الثاني / المعالجة القانونية الواقعية قبل وبعد صدور تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢: لم يتم التعامل مع مسألة تصحيح الجنس أو تحديده بصوره منفصلة أو مستقلة ولم يوجد تشريع قانوني يعالج هذه المسألة أو يشير لها قبل صدور التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار لها سابقا، وكان يتم التعامل مع الحالات التي تتضمن مشكلة تتعلق بتحديد جنس الشخص من خلال حيلة يتبعها ذوو الشأن تؤدي إلى النتائج المرجوة والتي تتمثل بصور ة أساسية بالحصول على وثائق رسمية جديدة يثبت فيها معلومات الهوية المدنية من أسم وجنس وحالة اجتماعية بشكل يتلائم مع جنس

١)انظر: نص المادة الرابعة من التعليمات المذكورة .
٢)انظر: نص المادة الخامسة من التعليمات المذكورة .

الشخص الجديد وأن هذا الالتفاف على النصوص القانونية هو نتيجة تقصيرها الواضح من حيث معالجة الحالات التي يوجد فيها أشكال جنسي، وتتلخص هذه *الإجراءات بما يأتي*:

أولا:إجراء عملية جراحية: يعمد ذو العلاقة أو ذويه عند أكتشاف حالة عدم التجانس الجنسي، سواء بوجود اعضاء تناسلية مزدوجة بصورة ظاهرة أوخفية يشك بوجودها، إلى مراجعة الاطباء لغرض إجراء الفحوصات اللازمة والتي تتتضمن عادة فحص بالموجات فوق الصوتية (سونار) بألاضافة إلى الرنين المغناطيسي ان كان له مقتضى وهذه الفحوصات كافية للكشف عن وجود اعضاء تناسلية داخلية غير ظاهرة وتحديد هويتها الجنسية. فضلا عن ذلك، القيام بسلسلة من التحاليل الخاصة بالهرمونات وأفرازات الغدة النخامية وقد يتطلب الامر أيضا فحص للكروموسومات (الصبغيات الوراثية)، وفي ضوء نتيجة الفحوصات سابقة الذكر يقرر الطبيب فيما اذا يجب القيام بإجراء العملية التصحيحية أو لا وما يترتب على ذلك من نتائج . فإن كان القرار هو إجراء العملية يكون للمعني أو ذويه أختيار إجراءها في مستشفى حكومي أو أهلي وفي كلتا الحالتين يتحمل الشخص أو ذووه كل النفقات المترتبة على ذلك وبالتالي فأن لم يكن بالمقدور تحمل هذه التكاليف بقيت الحالة دون علاج .

ثانياً: أقامة دعوى أمام محكمة البداءة المختصة: بعد إجراء عملية تصحيح الجنس ونجاحها يعمد الشخص أو من يمثله قانونا إلى أقامة دعوى أمام محكمة البداءة على دائرة الصحة المختصة ومديرية الاحوال المدنية يطلب فيها تصحيح المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية الصادرة منها مثل بيان الولادة أو هوية الاحوال المدنية وتعديلها بما يتناسب مع الوضع الجديد حيث يدعي فيها المدعي بوجود خطأ عند كتابة الاسم أو الجنس أو الحالة الاجتماعية للشخص المعني. أما فيما يتعلق بإجراءات المحكمة ففي أغلب الحالات تقوم ألاخيرة بإحالة الشخص إلى الطبابة العدلية لغرض التأكد من نوع الجنس المدعى به حيث تتبع سلسلة من الإجراءات الإدارية والفنية .

إن إقامة الدعوى هو إجراء يقوم به طالب التصحيح أو من يمثله قانونا وعادة ما يتم توكيل محام لرفع الدعوى والتقاضي والمتابعة وهذا يضيف عبئا ماديا أضافيا يزيد من

الأعباء الأخرى التي تقع على عاتق المريض طالب التصحيح أو ذويه فضلا عن أشغال المحكمة. [١]

ثالثاً:الفحص من قبل الطبابة العدلية: يحال الشخص المعني من قبل المحكمة إلى الطبابة العدلية لغرض الكشف عليه وتحديد جنسه ويمكن ايضاً ان تتم الأحالة من قبل أي جهة تحقيقية أخرى لغرض الكشف وأبداء المشورة الفنية في الحالة المعروضة أمامها. [٢]

ويراعى عند ارسال الشخص للفحص أتخاذ بعض ألإجراءات الضرورية التي تتبع عند فحص الأحياء وهي ختم ساعد الشخص ا لأيسر بنفس الختم الموجود على صورته الملصقة على كتب الأرسال بصحبه شرطي مع ذكر نوع الفحص المطلوب (تحديد جنس). [٣] فإذا كانت إجراءات الارسال صحيحة فيجب على الطبيب العدلي ان يفحص المحال ويكتب تقريرا مفصلا بذلك والذي يجب أن يكون سرياً. [٤]

وقد يعتمد الأطباء في تحديد النوع على بعض التحاليل مثل فحص الكروموسومات [٥] أو فحص المادة الكروماتينية، وهناك ما يمكن أن يساعد في تحديد الجنس كعظام

---

١) لاتوجد نصوص قانونية تحكم هذا الإجراء وما سبقه وكل المعلومات الواردة اعلاه نتيجة المقابلات التي قامت بها الباحثة مع عدد من المشاورين القانونين في دائرة صحة البصرة وفي قسم الطبابة العدلية في البصرة (السيد خالد الغزي المشاور القانوني الأقدم في دائرة صحة البصرة)و(السيد علي المياحي المشاور القانوني في الطبابة العدلية)، وقد تم التحصل على بعض الوثائق التي توثق هذه الإجراءات كنسخ من الدعاوى المقامة من أصحاب الشأن على دائرة صحة البصرة لمطالبتهم بتصحيح (حق الجنس) المذكور في بيان الولادة .

٢) نصت المادة (١٤) من قانون الطب العدلي الملغي رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٧) في فقرتها ألاولى على "يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية:..د- أبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء ."وقد نصت المادة (٥) من قانون الطب العدلي الحالي رقم (٣٧)لسنة (٢٠١٣) على إن (أولا-تتولى الطبابة العدلية ما يأتي:..د-أبداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة أمام القضاء.ه- تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة أو جهة رسمية مختصة).

٣) انظر: د.لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٥.

٤) أنظر، نص المادة (١٤) من قانون الطب العدلي الملغي رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٧)، الفقرتان ثانيا وثالثا .

٥)حيث يوجد ٢٣ زوج من الكروموسومات في نواة الخلية يكون الزوج الأخير في الأنثى XX وفي خلايا الذكر XY، أنظرلمزيد من التفاصيل أ.د.آمال عبد العزيز مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤١ وص٤٢ .

الحوض والقص والجمجمة .[1] ونرى أن مسألة أحالة المريض بهذه الطريقة لا تتناسب مع وضعه النفسي حيث يفترض فيه سوء النية ويعامل كما لو كان متهماً .

رابعاً:اعادة الشخص طالب التصحيح إلى المحكمة: يعاد ارسال المريض إلى المحكمة بعد اكمال عملية الفحص وتحديد جنسه وتثبيت ذلك كله في تقرير رسمي يكون الأساس الذي تبني عليه المحكمة قرارها القضائي. فأذا أيد التقرير العدلي الجنس المدعى به تصدر المحكمة قرارها الموجه إلى دائرة الصحة ومديرية الاحوال المدنية وغيرهما من الجهات ذات العلاقة بتصحيح معلومات الهوية المدنية كالأسم والجنس والحالة الأجتماعية وغيرها.

خامساً: مراجعة الدوائر المختصة لغرض التصحيح: بعد حصول الشخص على حكم قضائي يفترض بالجهات المعنية تصحيح المعلومات بما يتناسب مع جنس الشخص الجديد، استمر العمل بهذه الإجراءات منذ صدور قانون الطب العدلي الملغي رقم (٥٧) سنة (١٩٨٧) ولغاية صدور قانون الطب العدلي الجديد رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) .

أي أن صدور تعليمات تصحيح الجنس لم يغير من الواقع شيئاً حيث استمر العمل بالإجراءات السابق بيانها دون الالتفات إلى هذه التعليمات ولم تصدر وزارة الصحة إعماماً تلزم بموجبه دوائرها بالعمل بها والسبب غير معروف على الرغم من نفاذها مما يجعل الأمر محيرا ومربكا للموظفين والمرضى على حد سواء .

ومما زاد الأمر إرباكا هو صدور قانون الطب العدلي الحالي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) قد ورد فيهما مصطلح تحديد الجنس بصورة صريحة وهو ما كان يفتقده قانون الطب العدلي الذي سبقه .

نص قانون الطب العدلي الحالي على تأسيس أقسام للطبابة العدلية في المحافظات تتولى مهام معينة وردت ضمن المادة الخامسة منه وقد كانت مسألة تحديد الجنس من ضمن هذه المهام اذا كان بناءاًعلى طلب المحكمة أو أي جهة رسمية مختصة .[2]

---

١) أنظر، أ.د.آمال عبد العزيز مشالي، مصدر سبق ذكره، ص٤٢ .

٢) جاء في المادة الخامسة من قانون الطب العدلي الحالي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) "أولا- تتولى الطبابة العدلية ما يأتي: "...ه –تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة أو جهة رسمية"

ويبدو ان القانون الجديد اضاف إلى المهام العدلية مهمة تحديد الجنس واناط القيام بهذه المهمة إلى لجنة عدلية وليس طبيب عدلي واحد كما كان معمولاً به سابقاً .وهذا واضح من نص الفقرات (١و٢و٣) المادة (١٦) والتي نصت على ضرورة ان تكون الاحالة بموجب سلسلة إدارية وفنية أصولية . وان تعرض الوقعات المتعلقة بالاحياء على لجنة من ثلاث أطباء عدليين .

وقد بينت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي الحالي ان الإجراءات الواجب اتباعها لفحص الاحياء تشمل مطابقة الختم على الساعد الايسر للشخص مع الختم في طلب الفحص المرسل ونوع الفحص المطلوب، كذلك مطابقة الصور الفوتوغرافية المرفقة والمختومة في طلب الفحص المرسل مع المخول .

بالاضافة إلى مطابقة المعلومات المذكورة في طلب الفحص المحال من حيث الاسم أو التولد غير ذلك مع ما يدلي به الشخص المحال من معلومات حول هويته ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بهويته الشخصية فاذا ما تبين ان إجراء الاحالة صحيح وجب تسلم الشخص المرسل من مأمور مخول من جهة قضائية أو تحقيقية مختصة .[١]

وبعد الاستلام تقوم اللجنة بفحص الشخص المرسل وكتابة تقريرها الذي يكون سريا ويتم ارساله إلى الجهة طالبة الفحص، حيث تتخذ الاخيرة حكمها بالاستناد إلى هذا التقرير وكما اشرنا سابقاً اذا كان التقرير يؤكد الجنس المدعى به فان قرار المحكمة يكون بتوجيه الجهات ذات العلاقة باصدار وثائق جديدة تطابق الجنس الجديد كبيان الولادة أو هوية الاحوال المدنية أو غيرهما .[٢]

واذا ما اردنا الوصول إلى تشريع قانوني لحالة مرضى اضطراب الهوية الجنسية منظم على غرار ما تتبعه الدول الأخرى وجب علينا الأسترشاد بما تتبعه الأخيرة من خطوات لمعالجة هذه الحالة، وعلى الرغم من كثرة الحالات التي نسمع بها أو نشاهدها بوسائل الأعلام المختلفة وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ألا أنه لحد الآن لم نسمع بحدوث

١)أنظر، نص الفقرة (أولا) من المادة (٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) .

٢) هذه المعلومات تم جمعها من خلال إجراء مقابلات مع عدد من المشاوريين القانونين في دائرة صحة البصرة والطب العدلي ممن هم على اتصال مباشر مع هذه المسائل .

تغيير الجنس أخذت صدى كما هو الحال عليه في بعض الدول القريبة من البيئة العراقية أو المجاورة للعراق . ونرى أن من المفيد أن نسلط الضوء على تعاطي هذه الدول مع حالات مرضى اضطراب الهوية الجنسية.

١. موقف المشرع الإيراني من تغيير الجنس في إيران: تعتبر ايران الدولة الثانية بعد تايلاند في إجراء عمليات تغيير الجنس[١] وقد كانت عمليات تغيير الجنس ممنوعة ويعاقب عليها القانون الأ أنه بعد الثورة الاسلامية في ايران عام ١٩٧٩ قام السيد الخميني بأصدر فتوى يبيح فيها إجراء عملية تغيير الجنس وقد كان فحواها ((أذا أراد أحد تغيير جنسه الحالي لأنه يشعر أنه عالق داخل جسد غير جسده يحق له التخلص من هذا الجسد والتحول إلى جنس أخر)) واستند السيد الخميني في فتواه هذه على عدم وجود نص في الشريعة الأسلامية يحرم هذا النوع من العمليات، وتتحمل الدولة نصف تكلفة إجراء العملية وتوفر مركزا لتأهيل المتحولين جنسيا واعادة ادماجهم في المجتمع وأنهاء أوراقهم الرسمية بسهولة، علما أن ايران لا تسمح بوجود المثلية الجنسية ووضعت عقوبات رادعة لها مما أدى إلى هرب الكثير منهم إلى خارج البلاد[٢]. وتتكفل الدولة بتوفير فرصة عمل تتناسب مع التكوين الجديد لمن أجرى عملية تغيير جنسه، وبذلك تعتبر ايران من الدول التي توصف بأنها جنة المتحولين جنسيا نظرا لما تقدمه من مساعدة لاولئك الذين يعانون من أمراض (الانترسكس) و(الترانسكس) لمعالجتهم من أمراضهم واستعادة التوازن في حياتهم، إلا أن بعض المثليين قد يجبرون على إجراء هذه العملية حتى يبقوا على قيد الحياة.[٣]

ونجد أنه من الضروري في هذ المحل أن نسلط الضوء على أن رأي السيد الخميني أصبح ملزم قانوناً بسبب تبنيه من قبل السلطة التشريعية في أيران وتنظيمه بصورة

١) انظر: د.طارق حسن كسار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الأنسانية جامعة ذي قار، المجلد (٥)، العدد (١)، اذار ٢٠١٥، ص٢١٣ .

٢) يعاقب المثليون من الرجال المتورطون في علاقة جنسية كاملة بالاعدام، أما النساء فيعاقبن بالجلد مئة جلدة مما أدى إلى هرب الكثير من الممثلين إلى تركيا خوفا من العقوبة .

٣)بناءً على تصريح أحد مثليي الجنس الذي قبض عليه وحول للفحص الطبي فخيره الطبيب بين إجراء عملية التحول أو ملاقاة مصيره، متاح على الموقع الالكتروني منشور https://manshoor.com

دقيقة، ولم يتفق جميع فقهاء المذاهب الأسلامية مع السيد الخميني في رأيه بجواز إجراء عملية التصحيح الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فعلى سبيل المثال يرى المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني أنه لاجدوى من إجراء هذه العمليات طالما أنها لا تؤدي إلى التحول الكامل وترتب آثاره كالانجاب ونحوه وفيما يلي نص الفتوى (بسمه تعالى ...الى مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الامام السيد علي الحسيني السيستاني –دام ظله الوارف –السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ... السؤال:ما هو الموقف الشرعي من (تصحيح الجنس)للخنثى أو لمن يعاني من اضطراب الهوية الجنسية ؟ الجواب: بسمه تعالى ...أذا كان المقصود من تغيير الذكر إلى أنثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والأنثيين وايجاد فتحتين احدهما لمجرى البول والأخرى لممارسة الجنس وإعطاء الشخص جرعات من الهرمونات الأنثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الأنثى في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلك، والمقصود من تغيير جنس الأنثى إلى ذكر أن يزرع لها قضيب صناعي وتعطى جرعات من الهرمونات الذكرية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلك فهذا كله مما لاأثر له ولاتتحول الأنثى إلى ذكر ولا الذكر إلى أنثى بشيء من ذلك، مضافاًإلى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر إلى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي .

أما إذا كان المقصود بتصحيح الجنس التحويل بحسب الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الآخر فهذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارباته المحرمة، ولكن الظاهر عدم تحققه إلى زماننا هذا .والذي يتحقق هو الأمر الأول عادة، نعم ربما تجري بعض العمليات الجراحية لمن يكون له تشوه في جهازه التناسلي كأن يتوهم أنه أنثى لعدم ظهور قضيبه وخصيتيه فيتبين بعد الكشف الطبي أنه لايملك الجهاز الأنثوي الداخلي بل يملك قضيباًوخصيتين مضمرتين مثلاً فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لأظهارهما أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكروبعد الفحص الطبي تيبين أنه يمتلك الجهاز التناسلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإ زالة

ما يشبه القضيب مثلاً، وهذا لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك موجبا لتحول الذكر إلى أنثى ولا العكس حقيقة .)[1]

أما سماحة السيد علي الحسيني الخامنئي فلا يرى ضير في إجراء العملية المذكورة إذا كانت تؤدي إلى إظهار الجنسية الحقيقية وهذا ما نستشفه من جوابه عن السؤال الموجه إليه، وهذا نص الفتوى (السؤال: هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية، ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية ؟ الجواب: لابأس في العملية الجراحية المذكورة، فيما إذا كانت لكشف وإظهار الجنسية الواقعية، شريطة أن لاتستلزم فعل محرم، ولا تسبب ترتب مفسدة .

السؤال: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو الرجل ؟ الجواب: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب التحرز عن المقدمات المحرمة .)[2]

٢. موقف المشرع الكويتي من تغيير الجنس: لا توجد نصوص قانونية تحكم مسألة تغيير الجنس في القانون الكويتي لذلك يرى البعض أنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠[3] حيث جاء فيه أنه ((١- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها ٢- فأن لم يوجد نص شرعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها فأن لم يوجد حكم بمقتضى العرف)) .[4] وبناءا على ذلك ووفق رأي بعض فقهاء الشريعة الاسلامية فأن يجوز لمريض الانترسكس (الخنثى) إجراء عملية تغيير الجنس ودليلهم في ذلك قول رسول الله (ص) ((لا ضرر ولا ضرار)) وكذلك قوله ((ما انزل الله من داء ألا وانزل له شفاء)) وكذلك

١) تم الحصول على هذه الفتوى بعد ذهابنا للنجف الأشرف وطلب الأستفتاء حول مدى جواز القيام بهذه العملية من الناحية الشرعية والتي صدرت بتاريخ ١١/جمادى الآخرة /١٤٣٩ الموافق ٢٧/شباط /٢٠١٨ .

٢) انظر: أجوبة الأستفتاءات لسماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي، ج ١، الدار الأسلامية، بدون مكان، بدون سنة، ص٢٥٦.

٣) انظر: عمار محمد الأمين، مصدر سابق، نفس الموضع .

٤) أنظر، نص المادة (١) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ .

قوله ((... يا عباد الله تداووا))[١] أن ترك مريض الانترسكس على حالته فيه ضرر شديد عليه ولا بد من أزالة الضرر لكي يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كأنسان طبيعي وأن إجراء الجراحة له ليس فيه غش أو تدليس الذي نهى عنها الشرع أنما الهدف هو أعادة المريض على خلقته السوية الطبيعة لذلك جازت شرعا.[٢] أما فيما يتعلق بإجراء الجراحة لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فهناك من ذهب إلى القول أنه لا يجوز إجراء مثل هذه الجراحة لانها فيها تغيير لخلق الله [٣] فقد قال تعالى ((ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)) .[٤] أما البعض الاخر فذهب إلى جواز ذلك وادلتهم في الجواز هي ١- عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فالأمر ليس تغيير لخلق الله أنما هو معالجة حالة مرضية ليكون هذا الانسان أكثر قدرة على القيام بمسؤوليته التي خلق من أجلها . ٢-أن حديث لعن رسول الله (ص) ((المتشبهين من النساء بالرجال)) لا يشمل مرضى اضطراب الهوية الجنسية أنما هو يشمل من يتشبه باللبس والزينة والكلام أي في كل شي ومريض الترانسكس يشعر بأنتمائه للجنس الأخر وهو يتألم ويسعى للخلاص من هذا الانفصام والازدواجية وبإجراء عملية سوف يكون شخص طبيعي.[٥]

ومن الأشخاص الذين يجيزون عملية تصحيح الجنس لمرضى اضطراب الهوية الجنسية أيضا رجل الدين راشد سعد العليمي حيث أفتى ((أنه من الخطأ الفادح النظر للمصابين بهذا المرض أنهم يتشبهون بالجنس الأخر وأن جزاء ما يقومون به اللعنة والطرد من رحمة الله وذلك لانه لم يسع إلى هذا الأمر بمحض أرادته ولا بشوق منه ولكن سبق قدر الله عليه لحكمة منه سبحانه)) ولا تدعم هذه الفتوى من يريد التغيير

١)انظر: د.زهير احمد السباعي ود.محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، دار الفكر، دمشق، ص٣١٣ .
٢)انظر: عمار محمد الأمين، مصدر سابق، نفس الموضع .
٣) قرار المجمع الفقهي الاسلامي بمكة وفتوى دار الافتاء المصرية ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف في الكويت، ص٢٩٨، برقم ٦٥٠ بعنوان (تعديل الأنثى إلى ذكر)، نقلا عن عمار محمد الأمين، مصدر سابق، نفس الموضع .
٤)سورة النساء، الاية ١١٩ .
٥)ومن أنصار هذا المذهب هو الشيخ فيصل مولوي: أنظر نص الفتوى منشور على الموقع http://ai.eecs.umich.edu/people/conway/ts/evelyn/arabic.htm

لأسباب غير سوية وغير مرتبطة بهذا المرض . هذا وتجدر الاشارة إلى أن المجيزين لعملية التغيير أشترطوا توافر الرأي الطبي والفني وضرورة إجراء كل ما يلزم إجراءه لغرض العلاج قبل إجراء الجراحة.[١]

هذا وأن المشرع الكويتي قد اصدر قانون منع فيه التشبه بالجنس الأخر الذي يعاقب الأشخاص الذين لديهم ميول تجاه الجنس الاخر.[٢]

وخلاصة القول أنه لايوجد تشريع يبيح أو يمنع عملية تصحيح الجنس وكل ما يتم الأستناد اليه في الأباحة أو المنع هو الفتاوى الصادرة من رجال الدين والتي تتأرجح بين الحل والحرمة وكما بينا سابقاً .

٣. أما موقف القانون الاماراتي بشأن عملية تغيير الجنس فنجده ضمن طيات أجازة المرسوم الاتحادي رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) الخاص بالمسؤولية الطبية والذي نصت المادة السابعة منه على إجراء عملية تصحيح الجنس أذا كان أنتماء الشخص الجنسي غامضا ومشتبها في أمره بين ذكر أو أنثى، أو أن له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه البيولوجية والفيزيولوجية والجينية . وحسب رأي الدكتور أمين الأميري الوكيل المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص بوزارة الصحة ووقاية المجتمع ،الذي أكد بان فرقاً بين التحويل الجنسي والتصحيح الجنسي . ووفقاً لرأي الدكتورأمين فأن حالة تصحيح الجنس المقصودة بالقانون هي حالة الغموض الجنسي الذي يتطلب تدخل الطب لعلاجه والذي يؤثر على الخصائص البيولوجية والوراثة للمريض وبالأستناد لهذا النص يحاول البعض الآن في الأمارات للحصول على أذن المحكمة بتصحيح جنسهم ولم يقتصر الأمر على مرضى (الانترسكس) وانما شمل ايضا مرضى (الترانسكس) .[٣] علما أن عقوبة الأطباء ممن يخالفون احكام القانون ستكون السجن من (٤ – ١٠)

١) انظر: نص الفتوى منشورة على الموقع الالكتروني www.alraimedia.com

٢) أنظر، المادة ١٩٨ من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على ((من أتى اشارة أو فعلا مخلا بالحياة في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الأخر بأي صورة من الصور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ...)) اضيفت هذه نقرة التشبه بالجنس الأخر إلى قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٣)انظر: نور الدين المنصوري، شابة اماراتية تطالب محكمة أبو ظبي السماح لها بإجراء عملية تحول جنسي، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.thenewkhalij.com

سنوات وغرامة تتراوح من ١٠ الاف درهم إلى ٥٠٠ الف درهم اماراتي وفقاً للقانون ذاته.[١]

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن عملية تغيير الجنس

عادة ما تبحث مسؤولية الطبيب والمستشفى عند إجراء العمليات الجراحية وينظر في مسألة طبيعة مسؤولية الطبيب حسب نوع أرتباطه بالمريض أذا كان عقدي أم غير ذلك، ولكن من النادربحث مسؤولية المريض (طالب التغيير) ضمن أحكام المسؤولية المتعارف عليها ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدنا أنه من الضروري تناولها، وبناءا على ذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المسؤولية الطبية الناشئة عن تغيير الجنس ونبحث في الفرع الثاني المسؤولية القانونية للمريض.

الفرع الأول/ المسؤولية الطبية الناشئة عن تغيير الجنس: كانت مسؤولية الأطباء في العادة تبحث ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية وتثار هذه المسؤولية عندما يخل الطبيب بألتزامه الطبي تجاه المريض من حيث عدم بذل العناية اللازمة أو عدم ألتزامه باليقظة الواجبة أو عدم قيامه بواجبه تجاه المريض بالتبصير بالعملية والنتائج المترتبة عليها، ولكن ظهر فيما بعد أتجاه يعتبر أن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية على أساس أن المريض عند مراجعته للطبيب في عيادته قد قبل أيجابه وأتفقا على أن يقوم الطبيب بعلاجه، [٢] وبالتالي فأن هذا الأتفاق يعني أبرام العقد الطبي بينهما، بسبب تحققق أهم شروطه وهو رضا المريض (المستنير أو المتبصر) الذي من المفترض أن يكون الطبيب قد أحاطه علما بالإجراءات التي سيقوم بها لغرض علاجه، [٣] وفي

---

١) انظر: أحمد نصار، تغيير الجنس في الامارات ... ماذا يقول له القانون ؟ مقال متاح على الموقع الالكتروني أرم نيوز www.ermnews.com

٢)انظر: د خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الأتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر العربي، الأسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٣٨ .

٣)التبصير في حالة العلاج الطبي يعني أن يحيط الطبيب المريض علما بالمعلومات اللازمة عن حالته الطبية وعن العلاج اللازم ومخاطر هذا العلاج وآثاره الجانبية فهو بمثابة تحذير سابق، لمزيد من التفاصيل راجع، د.أحمد سلمان شهيب، المصدر السابق، ص١٧٨ .

الجراحة التجميلية يشترط أن يكون الطبيب ذو كفاءة فضلا عن أنه ينبغي عليه بذل عناية صادقة .[١]

أما في الوقت الحاضر فلم يستقر الفقه على رأي موحد بشأن المسؤولية الطبية هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية ؟[٢] ويرى بعض الفقه أن الرأي الراجح هو إعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية بسبب وجود عقد العلاج الطبي الصحيح بين الطبيب والمريض ولكي تنهض هذه المسؤولية ينبغي أن يكون الطبيب قد أخل بأحد الشروط الواجب توافرها وهي:

- يجب أن يكون المتضرر هو المريض.
- يجب أن يكون هناك عقد.
- يجب أن يكون العقد صحيح.
- يجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى الطبيب نتيجة عدم تنفيذه التزام ناشىء عند العقد.
- يجب أن يكون المتضرر صاحب حق بالأستناد إلى العقد.[٣]

وقد يكون من السهل تطبيق الشروط التي أشرنا لها سابقاً أذا كانت العملية العلاجية هي عملية جراحية تجميلية عادية تتعلق بتجميل إعوجاج أنف أو إصلاح تشوه الجلد نتيجة حرق أو حادث معين، لكن من الصعب تطبيق ذلك فيما يتعلق بعملية جراحية لتغيير جنس الإنسان، حيث أن هذه العملية تتضمن عدة جوانب ومراحل وقد تحتاج كل مرحلة عقد علاج خاص بها وربما يختلف الطبيب المعالج في كل مرحلة ما بين طبيب نفسي وطبيب باطني وطبيب جراح ومما يترتب عليه ضرورة التنسيق بين هؤلاء جميعاً وقد تتخذ العملية العلاجية عدة مسارات توصف بأنها طويلة الأمد تتمثل بإجراء

١)انظر: د.محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١٧٠ .
٢)انظر: د منذر الفضل، المصدر السابق، ص٣٥ .
٣) ويذهب الدكتور منذر الفضل إلى القول أنه لايشترط أن يكون صاحب الحق له علاقة مباشرة بالعقد وأنما يمكن أن يكون صاحب الحق بطلب التعويض من تضررت مصلحته بصورة مباشرة نتيجة خطأ الطبيب، لمزيد من التفصيل انظر: د.منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص٣٦ وص ٣٧ .

جراحات وأعطاء هرمونات ومضادات حيوية ورفع ونقل أجهزة تناسلية مما يجعلها عملية معقدة ومتداخلة الآثار. ففي بعض الحالات قد يشفى المريض بجلسات العلاج النفسي فقط وفي حالات أخرى قد يحتاج لبعض الهرمونات التي تعزز شكله الخارجي، وفي بعض الأحيان يرى الطبيب أنه لابد من التداخل الجراحي لرفع التشوه الجنسي الحاصل كما في حالة (الخنثى).

أما في حالة تغيير الجنس لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فأنه بالعادة يتضمن رفع الأعضاء التناسلية للشخص والذي إعتبرته بعض التشريعات إعتداء على حق الشخص بالتكامل الجسدي وبالتالي يعتبر المحل غير مشروع مما يؤثر بالنتيجة على مشروعية العملية وإعتبارها غير قانونية ومن ثم بطلان العقد، وأن كانت تشريعات أخرى قد أجازت رفع الأعضاء التناسلية بإعتبارها إحدى سبل العلاج المنشود ألا أنها لم تبح زراعة أعضاء تناسلية وضمنت عدم الإباحة هذه في قوانينها.

وبالرجوع إلى القانون العراقي نجد أن المشرع في ضوء التعليمات رقم (٤) الصادرة بتاريخ (٢٠٠٢) قد أباح للطبيب أو المستشفى إجراء عملية التصحيح بعد القيام بسلسلة من الفحوصات والإجراءات المنصوص عليها ضمن هذه التعليمات وبالتالي فأذا ما قام الطبيب أو المستشفى بإجراء عملية التصحيح خلافا لما ورد فيها من أحكام تحققت مسؤوليتهم عن ذلك .[١]

وبالرجوع إلى قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) الذي صدرت تعليمات التصحيح بموجبه نجده ينص على (أولا- مع عدم الأخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد عن سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس وإلغاء أجازته الصحية نهائياً).[٢]

١) أنظر، المادة (٦) من تعليمات تصحيح الجنس رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) والتي نصت على(تكون أدارة المستشفى والطبيب الجراح مسؤولين عن إجراء أي عملية تصحيح جنس خلافا لأحكام القانون وهذه التعليمات).

٢)المادة (٩٩) منه .

وقد حرم القانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) الخاص بعمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الأتجار بها، زراعة الأعضاء التناسلية سواء أكانت منقولة من أحياء أو من أموات وأن كانت متبرعاً بها لأنها تؤدي إلى إختلاط الأنساب، [١] كذلك حرم القانون إستئصال أي عضو من جسد الأحياء أذا كان من شأنه أن يعطل أي من حواسه أو وظائف جسمه وأن تحقق عنصر الرضا.[٢] وبالتالي فأن عملية تصحيح الجنس في شطرها الجراحي يجوز إجراءها أذا كانت تتضمن تصحيح تشويه للاعضاء التناسلية كما هو الحال لدى الخنثى، أما اذا كانت العملية الجراحية تتضمن إستصال أعضاء تناسلية سليمة من جسم شخص ميت، وان كان متبرعا أو موصيا، وإعادة زراعتها، فهي غير مشروعة لأنها تؤدي إلى أختلاط الأنساب وهذا لايجوز قانونا.

وحتى لو كان إستئصال الأعضاء التناسلية برضا المريض فهو غير جائز أيضاً، لأنه يرتب تعطيل وظائف الجنس وحواسه ولكن أذا كان هذا الإجراء علاجا للحالة المرضية المعروضة فلا ضير في ذلك كما هو الحال في عملية إستئصال رحم أمرأة مصابة بالسرطان خوفا من أنتشاره في باقي أعضاءها، [٣] وبالتالي فأننا نرى أمكانية إستئصال الأعضاء أذا كانت تؤدي إلى علاج مرضى اضطراب الهوية الجنسية، خصوصا وأنه أحد الخيارات المطروحة في تعليمات تصحيح الجنس المذكورة سابقاً وكما هو معروف فأن الخاص يقيد العام .

وأوجب المشرع العراقي ضرورة إيقاع العقوبة اللازمة بحق المخالف لأحكام قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية المذكور آنفاً، وقد تميزت هذه العقوبات بشدتها وشمولها للعقوبة السالبة للحرية فضلاً عن العقوبات المادية .

---

١) أنظر، المادة (٥) في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها (لايجوز نقل أعضاء أو أنسجة بشرية من جسم أنسان حي إلى آخر يؤدي إلى أختلاط الأنساب). كذلك نصت المادة (١٦) على إنه (لايجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم إنسان حي).

٢) أنظر، المادة (٥) في فقرتها الثانية والتي تنص على (لايجوز إستئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم أنسان حي، ولو برضاه أذا كان ذلك يؤدي إلى موته أو الحاق ضرر جسيم به أو تعطيل أي من حواسه أو أي من وظائف جسمه).

٣) أنظر المادة(٥) في فقرتها الرابعة والتي تنص على (يحظر أستئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة أو نقلها أو زراعتها الأ لغرض علاجي أو للأغراض العلمية).

فإذا خالف الطبيب الأحكام الوارد ذكرها سابقاً بأن إستئصل عضوا أدى إلى تعطيل أحدى حواس الجسم أو أحدى وظائفه، أو نقل عضوا أو نسيجاً يترتب عليه إختلاط الأنساب، أوإستئصل أعضاء لغرض غير علاجي وإن كان بموافقة المريض، فإنه يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين، كذلك يحق للمحكمة أن تحكم أضافة لما ورد أعلاه بالحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتقل عن (٥) سنوات وغلق المستشفى الأهلي أو المركز الأهلي الذي أرتكب فيه الفعل المخالف مدة لاتقل عن (٣) سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات، فضلاً عن سحب الإجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى أو المركز الطبي الأهلي .[١]

الفرع الثاني/ المسؤولية القانونية للمريض: من المعلوم أن الشخص المصاب بمرض ما عليه اللجوء للتداوي والسعي في طلب الشفاء وأن هذا المطلب هو مطلب شرعي يؤكد عليه ديننا الإسلامي الحنيف لأنه ضرورة لاغنى عنها لحفظ النفس التي حرص الأسلام عليها كل الحرص فقد ورد في قرآننا الكريم الآيات التي تتناول عملية التشافي فقد قال عزوجل في محكم كتابه (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس)[٢]، كذلك قال تعالى (وإذا مرضت فهو يشفين)[٣] فضلاً عن الكثير من الأحاديث التي توجب أهمية التداوي والتي ذكرنا بعضها فيما سبق .

كذلك حرصت التشريعات الوضعية على التأكيد على أهمية العلاج فجعلت منه حق دستوري وأوجبت على الحكومة أن توفر الخدمات الصحية للمواطنين وضرورة دعم المواطن مادياً من خلال تلقي العلاج والعناية الطبية مجاناً .

وأن مسألة تغيير الجنس من المسائل التي تثير جدلاً في مجال القانون وذلك لأنها تمس حق الإنسان في سلامته الجسدية وكذلك حقه في التكامل الجسدي [٤]. وقد أختلف

---

١)أنظر نصوص المواد (١٧) و(٢٢) من القانون المذكور .

٢)سورة النحل، الآية ٦٩ .

٣)سورة الشعراء، الآية ٨٠ .

٤) انظر: د.حسين عبد الصاحب، جرائم الأعتداء على حق الأنسان في التكامل الجسدي، من أصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٢، ٢٥٦ .

فقهاء القانون في طبيعة حق الأنسان على جسده وذهبوا في هذا الموضوع ثلاثة مذاهب حيث يرى أصحاب المذهب الأول أن حق الأنسان على جسده هو حق ملكية وبالتالي يستطيع أن يتصرف به لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره كأن يتنازل عن أحد أعضائه لينتفع به غيره، في حين يرى أصحاب المذهب الثاني أن جسم الإنسان مملوك ملكية رقبة لله تعالى وأعطى حق المنفعة للإنسان الذي يجب عليه أن يحافظ على هذا الجسد ويصونه وبناءاً عليه يستطيع الإنسان أن يتصرف بحق الإنتفاع هذا بما لايؤثر عليه ولا يؤدي إلى حرمانه من وظيفة ضرورية، في حين ذهب اصحاب المذهب الثالث إلى القول أن الحق على الجسد من الحقوق التي تجمع بين الطبيعة الفردية والطبيعة الأجتماعية فهو مملوك ملكية مشتركة بينهما [١]. ولا نستطيع الخوض في الحجج التي قدمها كل فريق لضيق المحل وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب المذهب الثاني [٢].

وبناءاً على ما تقدم يستطيع الشخص أن يتصرف في منفعة أعضاءه بشرط إلا يكون التبرع مقابل منفعة مادية وأنما لغرض إحياء شخص آخر وعلاجه، قال تعالى (..ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..)، [٣] كذلك يشترط إلا يؤدي ذلك إلى حرمانه من وظيفة حيوية للعضو أو يفقده حاسة من حواسه التي لايمكن تعويضها أو أن تؤدي إلى هلاكه أن في ذلك مخالفة للقواعد الشريعة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس، فلا يجوز للشخص التبرع بعضو وظيفي كالأعضاء التناسلية أو بعضو يفقده أحد حواسه كالعين مثلاً أو أن يوصي أو يتبرع بعضو يؤدي لهلاكه كالقلب على سبيل المثال .

ولايعتد برضا الشخص أو قبوله لأنه لا عبره بالقبول المخالف لحكم الشرع، وينطبق نفس الحكم، على الشخص الذي يطلب إستئصال أعضاءه التناسلية لغرض إجراء تغيير لجنسه، لما يتضمن ذلك من إعتداء على حق الأنسان في سلامته الجسدية أو

١) انظر: د.صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥١- ص١٥٣ .
٢)انظر: د.صابر محمد محمد سيد، المصدر السابق، ص١٥٩.
٣)سورة المائدة، الآية ٣٢.

ما يعرف بالحق في التكامل الجسدي الذي يعرف بأنه (مصلحة الجسم بالأحتفاظ بمادته بصورة كاملة من غير نقص أو تعديل وهو بذلك يقوم على الأعتبار الموضوعي بغض النظر عن الإعتبار الشخصي)، [١] وقد حمت الشريعة الإسلامية هذا الحق فقد قال تعالى في محكم كتابه (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، [٢]وقال جل وعلا (ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما)، [٣]كذلك أحاط المشرع العراقي هذا الحق بالحماية فمنع الأعتداء على الأشخاص بمختلف ألوانه فلا يجوز للغير أن يعتدي على حق الآخر في تكامله الجسدي وجعله مبدأ دستورياً عندما جرم الإعتداء على الأشخاص من خلال التعذيب أو الضرب أو غير ذلك .[٤]

ولم يعتد المشرع العراقي برضا المريض أو رغبته في التبرع ببعض أعضاء جسمه أو قيامه بإجراء عملية التغيير الجنسي إن لم يكن الهدف منها هو العلاج ويتضح هذا بصورة جلية في نص قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الأتجار بها العراقي الصادر في ٢٠١٦ والذي تضمن (١- لايجوز نقل عضو أو نسيج بشري من جسم أنسان حي آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير، وأن لا يترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع .٢- لايجوز إستئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم إنسان حي، ولو برضائه إذا كان ذلك يؤدي إلى موته أو إلحاق ضرر جسيم به أو تعطيل أي من حواسه أو أي من وظائف جسمه .)، [٥]

وبالتالي فأنه تتحقق المسؤولية القانونية على المريض الذي يقوم بعملية تغيير جنسه إذا كانت متضمنة إستئصال أعضاءاً تناسلية فاعلة لأن من شأن ذلك أن يعطل وظيفتها أن لم يكن لغرض العلاج وحسب الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تصحيح الجنس الوارد ذكرها آنفاً.

١)انظر: د.حسين عبد الصاحب، المصدر السابق، ص٧٥ .
٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .
٣) سورة النساء، الآية ٢٩ .
٤) انظر: المادة (٣٧) من الستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٥) أنظر المادة الخامسة من القانون .

وقد أكد قانون عمليات زرع الأعضاء ومنع الأتجار بها سابق الذكر على أيقاع نفس العقوبة المقررة في الفقرة (أولا)من المادة(١٧)على الشخص الذي تستأصل أعضائه الفاعلة خاصة إذا كان الهدف غير علاجي وهو ما وصفه المشرع بالمتبرع والذي تقترب صورته من الشخص الذي يريد تغيير جنسه لسبب غير علاجي وذلك لإتحادهما بالعلة وهي حرمان الشخص من الأعضاء الحيوية والحواس الهامة، [١] ولأن الإستئصال يحدث إنتقاصاً للجسد مما يؤدي إلى إعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي لا مسوغ له قانونا أو شرعا أو طبيا.[٢]وعلى الرغم من أتحاد العلة إلا إنه لايجوز إيقاع العقوبة ألا بنص صريح، وبناءاً على ذلك فنرى ضرورة تدخل المشرع لغرض سد هذا النقص التشريعي وتجريم عمليات تغيير الجنس التي تجرى لأسباب غير علاجية .

المطلب الثالث

الآثار الناتجة عن عملية التغيير

تنتج عن عملية تغيير الجنس الكثير من الاشكالات والآثار القانونية والشرعية والتي بسببها تتغير المراكز القانونية لكل من المتغير والأشخاص المرتبطين معه ومن أهم هذه المسائل الإمامة والإرث والزواج والقيمومة والنفقة والديات والخلوة والمحرمية والحضانة والولاية بالاضافة إلى مسائل متعلقة بالعمل وشروطه كذلك ما يتعلق بالخدمة العسكرية وما يترتب عليها فضلا عن الاسم وجميع المسائل المذكورة سابقا يختلف فيها الحكم بين الذكر والأنثى ولضيق المحل فلا نستطيع بحثها جميعا وأنما سوف نقصر بحثنا في هذا المطلب على أهمها والتي يمكن أن تكون لها أهمية بالواقع العملي.

١/ الأسم: لكل شخص أسم يعرف به ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع، وهو الوسيلة التي يمكن بواسطتها يمكن دفع اللبس بينه وبين غيره من الأفراد وتتحدد ذاتية هذا الشخص، [٣]وقد أوجب القانون المدني العراقي على أنه ((يكون لكل شخص أسم ولقب

١) حيث قرر القانون عقوبة الحبس مع الغرامة .
٢) انظر: محمود عاصم عصام، المصدر السابق، ص٤٥.
٣)انظر: د.عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، القانون وتطبيقه، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٢٦.

ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده)) [١] والنسب هو الطريق الأصلي لأكتساب الأسم حيث يحمل الشخص أسم والده وجده مقرونه بأسمه، ولكن هناك طرق أخرى غير النسب لأكتساب الأسم مثل حالة التبني وحالة اللقيط وحالة التغيير أو التصحيح وفق إجراءات وشروط محددة، [٢]وعند إجراء عملية التغيير الجنسي وبه يتحول الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر مما يتتبع بالضرورة تغيير الأسم بما يتناسب مع الجنس الجديد وبالتالي فيكون من حق الشخص أن يطلب تغيير أسمه بما ينسجم مع الوضع الجديد . ويقصد بالأسم ((أسم الشخص الذي يميزه عن غيره المسجل في السجل المدني)) [٣] وقد يتم تغيير الأسم وفقا لكثير من الأسباب كالاسباب المجتمعية أو الدينية أو السياسية أو الخلفيات التاريخية. [٤]

ويقصد بالاسم المجرد ((اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الاسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة البيانات)) [٥] واجاز القانون للشخص تصحيح اسمه الكامل لمرة واحدة فقط وله ايضا أن يبدل (يغير) أسمه المجرد ولقبه على أن لا يتعدى ذلك إلى أسمي الابوين أو الجدين لمرة واحدة واشترط القانون ضرورة كتابة ايضاح حول عملية تصحيح الاسم في قيد الأسرة .[٦] وتجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين تصحيح الاسم وتبديل الاسم المجرد أو اللقب وطلب تغييره عند توافر أسباب مقنعة تدعو إلى التغيير فلا يمكن ترويج دعوى تغيير إلا أذا كان الاسم المطلوب تغييره غير مألوف أو يتضمن عيبا اجتماعيا، [٧] وفي رأينا يعتبر تغيير جنس الشخص سببا وجيها لتغيير أسمه.

١)أنظر، نص الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢) انظر: د.عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، نفس الموضع .
٣) أنظر، الفقرة (١٦) من المادة (١) من قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٤) انظر: حيدر الصالحي، ذي قار: تسجل اقبالا كبيرا على تغيير الالقاب والاسماء (وصدام أبرز الأسماء المستبدلة، جريدة الناصرية مقال متاح على الموقع www.nasiriaelc.com
٥) انظر: نص الفقرة (١٤) من المادة (١) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦)
٦) انظر: نص الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون البطاقة الوطنية المذكور سابقا .
٧) انظر: نص المادة (٢٢) من القانون سابق الذكر .

أما التصحيح فيعني وجود خطأ في القيد المدني للشخص وبالتالي يطلب الأخير تصحيحه. واجاز القانون للمدير العام تبديل الاسم المجرد واللقب بناء على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ينوب عنه قانونا فضلا عن ضرورة نشر الطلب في أحدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المدعي وينظر في الطلب بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ النشر.[١] ولا يجوز للشخص طلب تبديل اسمه أذا كان قد سبق وطلب تصحيحه.[٢]

وتجدر الإشارة أنه مؤخرا قد قيدت وزارة الداخلية الاشخاص الذين يريدون تغيير اسمائهم بأن يقدموا طلب الكتروني بذلك واشترط أن يكون التغيير فقط للاسماء المشينة .[٣]

وقد نصت م (٧) من تعليمات الجنس المشار اليها سابقا أنه بعد تصحيح الجنس تبلغ دائرة الصحة دائرة الاحوال المدنية المختصة بتصحيح جنس صاحب العلاقة، مما يسهل من إجراءات تغيير الأسم لو تم تفعيل العمل بالتعليمات المذكورة .

وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا فقد سبق وذكرنا أن صاحب العلاقة أو ذويه في سبيل تصحيح الوضع الجنسي له يلجأ عادة إلى إجراء العملية الجراحية ثم بعد ذلك يرفع دعوى على دائرة الصحة المعنية يطالبها بتصحيح حقل الأسم مدعياً حصول خطأ ما عند كتابته جعلته غير ملائم لجنسه، والضوابط التي تتبعها وزارة الصحة في ذلك هي:(١- لايجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادة الولادة أو الوفاة الأ بالأستناد إلى حكم صادر من محكمة مختصة مكتسب الدرجة القطعية ... ٢- أستثناءا من أحكام الفقرة (١) المذكورة آنفاً يجوز تصحيح الأخطاء الحاصلة في الأسماء وليس تبديل الأسم بآخر عند ورود طلب من دائرة الأحوال المدنية ...).[٤]

---

١)أنظر، نص المادة (٢٢) من القانون سابق الذكر، وقد كان االقانون الاحوال المدنية السابق رقم (٦٥) لعام ١٩٧٢ يوجب في المادة (٢١) منه أن يقدم الطلب إلى محكمة الصلح المختصة وينظر بالدعوى بعد مرور (١٠) ايام من تاريخ النشر .

٢)أنظر، نص المادة (٢٣) من قانون البطاقة الوطنية سابق الذكر .

٣) ويعزى السبب في حصر حالات تغيير الأسماء إلى استغلال البعض لهذا الإجراء بشكل غير مشروع، حسب ما جاء في كتاب وزارة الداخلية لمديريات الجنسية في المحافظات، أنظر الكتاب ذي العدد ٢٩٤٠ المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٦ .

٤) أنظر الفقرة (١و٢) من ضوابط أبطال وألغاء شهادات الولادة والوفاة الصادرة من وزارة الصحة الصحة في ٢٠١٥/٢/٢٣ ذات العدد: د.أ.م /١٠٦٠٩/٢/٧ .

٢/ الزواج: أن الفقهاء قد فصلوا الاحكام فيما يتعلق بزواج الخنثى فأن كانت خنثى غير مشكل فبحسب حاله يزوج من الجنس الاخر وأن كان مشكلا فأنه لا يصح تزويجه والسبب أنه محتمل أن يكون ذكر فكيف يتزوج ذكرا مثله ؟ وأن أحتمل على أن يكون أنثى فكيف يتزوج أنثى مثله؟ فأن مال إلى أنثى وأدعى أنه رجل: كان ذلك علامةعلى ترجيح ذكوريته وكذا العكس.[١]

وذهب البعض إلى القول أن الخنثى الذي يرجح فيه جانب الأنوثة (في حالة الخنثى المشكل) من الممكن أن تنجب لكن الخنثى الذي يرجح فيه جانب الذكورة يكون على الاغلب عقيما وبالتالي أذا تزوج يجوز للزوجة طلب التفريق للعلل.[٢]

وقد قضت محكمة الأحوال الشخصية بفسخ عقد الزواج بطلب من الزوج وذلك لأنه عندما دخل عليها لم يجد عندها مثل ما عند النساء وعند أحالتها على اللجنة الطبية تبين أنها مصابة بما يلي (عدم تكوين المهبل والرحم ونزول الكلية في الحوض).[٣]

أما فيما يتعلق بإجراء عملية تغيير الجنس وأثرها على الزواج فأن المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة ولم ينظم احكامها على الرغم من أنه أجاز عملية تصحيح الجنس .

ونرى من المفيد أن نذكر رأي السيد الخميني في هذا المجال حيث ذهب إلى:

١- لو تزوج أمراة فتغيير جنسها فصارت رجلا بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماما لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو أتمامه ؟ فيه أشكال والأشبه التمام، وكذا لو تزوجت أمراءة برجل فغير جنسه بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى .

٢- لو تغيير الزوجان جنسهما إلى المخالف فصار الرجل أمرأة وبالعكس فأن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مر، وأن قارن التغاير فهل يبطل النكاح أو يبقيا على نكاحهما وأن أختلف الأحكام، فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة ؟

---

١) انظر: الاسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، حكم زواج الخنثى والعاجز جنسيا والفرق بينها، الموقع الالكتروني www.islamqa.info

٢) انظر: د.فواز صالح، المصدر السابق، ص٦٧ .

٣) انظر: أحوال الشخصية، رقم الاضبارة ٢٨٤ / موسعة / ٨٣/٨٢ بتاريخ ٣٠ /٧/ ١٩٨٤ منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، بغداد، ١٩٨٤، ص١٦٤ .

الأحوط تجديد النكاح وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته ألا بالطلاق بأذنهما وأن لا يبعد بقاء نكاحهما .

٣- لو تغيير جنس المراة في زمان عدتها سقطت العدة حتى عدة الوفاة .

٤- لو تغيير جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولا يته على صغاره، ولو تغيير جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار، فولايتهم للجد لأب، ومن فقده للحاكم.

وفي رأينا نعتقد بضرورة النظر إلى نتيجة التغيير فأن ترتب عليه أن أصبح كلا الطرفين مثيلي الجنس وجب فسخ عقد الزواج بين الطرفين وذلك لأن الحال لايخلو من أن يكون الوضع رجل مع رجل متغير أو إمرأة مع إمرأة متغيرة وهو ما يخالف نص قانون الأحوال الشخصية العراقي والذي عرف عقد الزواج في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بالنص على أن (الزواج عقد بين رجل وإمراة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل) وبما أن عملية التغيير أسقطت الشطر الأول من التعريف فلم يعد العقد بين إمرأة ورجل ولن يكون من الممكن إنشاء النسل نظراً لأستئصال الأعضاء التناسلية في الغالب .[١]

ولم يعالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بزواج مرضى (الانترسكس أو الترانسكس) إلا ان المشرع أباح في قانون الأحوال الشخصية لاحد الزوجين طلب التفريق عن الأخر للعلل .[٢] وقد تكون هذه العلل عضوية أو نفسية مثل العلل العضوية الأخصاء والعنة والجب والرتق والقرن .[٣] أما الأمراض النفسية مثل اصابته بالجنون، ولم

---

١)وهناك من الأشكاليات القانونية ما تعرض له توماس بيتي (أساساً كان إمراة ثم تحول إلى ذكر) حيث رفضت محكمة أريزونا طلبه الطلاق من زوجته نانسي بيتي، وقد علل القاضي سبب الرفض أنه لايوجد الدليل الكافي على أن السيد بيتي كان رجلاًعندما تزوج من نانسي بيتي في هاواي حيث لم تعترف المحكمة بزواجهما علماً أن ولاية أريزونا لا تعترف بزواج المثليين .للمزيد من التفاصيل أنظر (محكمة ترفض طلاق الرجل الحامل) مقال متاح على الموقع الألكتروني www.skynewsarabia.com

٢) أنظر، نص المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث جاء بالفقرة (٤) و(٥) و(٦) عن العلل التي يجوز طلب التفريق بسببها .

٣) الخصي هو من نزعت خصيتاه ومثل ذلك الوجاء (رض عروق الخصيتين) والسل (أي سلها مع بقاء جلديها) اما العنين هو الذي لا يستطيع الوصول إلى النساء على الرغم من وجود الة التناسل

يحصر المشرع العراقي الامراض بما ذكره في متن القانون بل ترك الباب مفتوحا لدخول امراض اخرى ضمن حكم المادة وذلك بنصه في الفقرة (٤) من المادة (٤٣) على ((... أو كان مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية...)) وبذلك نرى امكانية ادراج امراض الانترسكس والترانسكس ضمن احكام هذه المادة لاجازة طلب التفريق للعلل، ويجيز القانون للمرأة أن تطلب الفسخ للعلل كالجب والخصاء، وبالتالي فنعتقد أن بامكان الزوجة أن تطلب فسخ عقد الزواج أذا أختار زوجها التغيير الجنسي ونتج عنه أستئصال أعضاءه التناسلية بأعتبارها من العلل التي لا يأمل شفاءها ويتعذر معها أداء الواجبات الزوجية .[١] وكما يقرر هذا الحق للمرأة فأنه يقرر للرجل أيضاً فقد قضت محكمة الأحوال الشخصية بفسخ عقد الزواج بطلب من الزوج وذلك لأنه عندما دخل عليها لم يجد عندها مثل ما عند النساء وعند أحالتها على اللجنة الطبية تبين أنها مصابة بما يلي (عدم تكوين المهبل والرحم ونزول الكلية في الحوض).[٢]

٣/ الإرث: عملية تقسيم الميراث قبل إجراء العملية تخضع لأحكام الظاهر من حيث تحديد الجنس، فأن كان الوارث مريض اضطراب الهوية الجنسية ومات مورثه قبل إجراءه عملية التصحيح فسيحدد نصيبه تبعا لمظهر تكوينه الخارجي أما أن كان خنثى فأن للفقهاء في ذلك تفصيل، أن كان الخنثى غير مشكل وترجح فيه أحد الجانبين فيدفع له نصيبه من الميراث على أساس الجانب الراجح، ويستدل الفقهاء على هذا الجانب بالعلامات المميزة فإذا نبتت له لحيه ووصل النساء عد ذكرا وإذا حاض أو ظهر له ثدي عد أنثى، وقد أصبح الكشف عن حال الخنثى ميسوراً بالتقدم العلمي الهائل عن

والمجبوب هو من قطع ذكره كله أو جزء منه أما الرتقاء هي من التحم فرجها ولا يستطيع الرجل الوصول اليها أما القرناء هي التي يكون فيها غدة أو نتوء من لحم أو عظم يمنع وصول الرجل اليها . لمزيد من التفاصيل، انظر: د.احمد علي الخطيب ود.احمد الكبيسي ود.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، ١٩٩٠ ،ص١٤٤.

١) ويفرق الفقهاء بين أن تكون العلة حادثة بعد العقد وقبل الدخول فيكون للمرأة حق طلب الفسخ وبين أن تكون العلة حادثة بعد العقد والدخول فيرى البعض عدم أمكانية طلب الفسخ .للمزيد من التفصيل انظر: القاضي ضياء كاظم الكناني، إنحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي معززة بقرارات محكمة التمييز الأتحادية، بدون ناشر، بغداد، ٢٠١٠، ص١٥٧ .

٢) انظر: أحوال الشخصية، رقم الاضبارة ٢٨٤ / موسعة / ٨٣/٨٢ بتاريخ ٣٠ /٧/ ١٩٨٤ منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، بغداد، ١٩٨٤، ص١٦٤ .

طريق الفحص السريري أو عن طريق الأجهزة الحديثة، [1]أما الخنثى المشكل لايكون أبا ولا أما ولا جدا ولاجدة لأنه لو كان أبا أو جدا لكان ذكرا وكذا لو كان أما أو جدة لكان أنثى، ولايصح تزويج الخنثى المشكل فلايكون زوجاً أو زوجة وعليه تنحصر فرضيات دخوله ضمن الورثة من جهة البنوة والأخوة والعمومة وكذا، [2] ويعامل الخنثى في الميراث بأضر الحالتين فيفرض ذكرا وتحسب سهامه ثم يفرض أنثى وتحسب سهامه ثم يعطى أقل النصيبين وأن كان يرث على أحد الفرضين ولايرث على الفرض الآخر، فلا يعطى له شيئاً، والسبب في هذا الحكم أن المزاحم للخنثى من الورثة سبب أستحقاقه متيقن فلا يجوز أبطاله بالشك، أما الخنثى فمشكوك في أمره بكونه ذكرا أم أنثى فيعطى على القدر المتيقن منه ولايعطى بما زاد على ذلك لأنه مشكوك فيه والميراث من المسائل التي لا تأخذ بالشك .

فإذا قام الشخص بإجراء عملية تغيير جنسه وتحول بذلك إلى الجنس المعاكس الذي قد يكون ذكرا أو أنثى سوف يؤثر هذا الأمر على حصته من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية والذي تعتبر الشريعة الاسلامية مصدره حيث أن للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك تطبيقا لقوله تعالى ((للذكر حظ الأنثيين))[3]

ويكون تطبيق هذه القاعده اذا كان الوارث قد اجرى العملية قبل وفاة مورثه . ولكن السؤال كيف يتم تحديد نصيب الوارث اذا أجرى العملية بعد وفاة مورثه، هل يستطيع أن يطلب أعادة إجراء القسام الشرعي وتحديد الأنصبة من جديد أم لا ؟ لا يقدم قانون الأحوال الشخصية العراقي أجابة عن هذا السؤال ونعتقد أن التركة تقسم وتستحق بموت المورث حقيقة أو حكما وبعد اداء الحقوق المتعلقة بها وتحديد الأنصبة في هذا الوقت وبالتالي يجب أن يعطى للوارث حصته على أساس جنسه في هذا الوقت .

---

١) انظر: د.أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٧.

٢) انظر: د.أحمد فراج حسين، المصدر السابق، نفس الموضع .

٣) سورة النساء الاية (١١) .

٤/ النفقة : نص قانون الأحوال الشخصية على أن نفقة الانسان من ماله الخاص ما عدا الزوجة تقع نفقتها على زوجها.[١]

وقد قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢] ولما ثبت أنفاق الأب على الوالدة بسبب الولد وجب عليه من باب أولى الأنفاق على الولد .[٣] وقد أقر المشرع العراقي هذا الحق بالنص على أن لم يكن للولد مال فتكون نفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا أو عاجزا عن الكسب.[٤] وتجب النفقة ولو أختلفا بالدين لأن سببها الولادة ولاعبرة فيها بالأرث لأن الأبن جزء من الأب وهو الأصل فهو بمعنى نفسه.[٥]

ويفهم من ذلك أن الأب يستمر بأعالة ولده والانفاق عليه أذا لم يكن للولد ماله الخاص به وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.[٦]

وبالتالي أذا أجرى الولد (سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى) عملية تغيير جنس وتحول إلى جنس أخر غير ما كان عليه فسيتغير تبعا لذلك حكمه بالنفقة المقررة له فأذا اصبح ذكرا وجب على الأب الأنفاق عليه إلى أن يكمل تعليمه أو يعمل أذا كان لا يدرس .

أما أذا تحول إلى أنثى فيستمر الأنفاق عليها حتى تتزوج سواء كانت طالبة علم أم لا .

ويثور السؤال حول هل تجب النفقة على الخنثى المشكل أم لا؟ لم نجد أجابة لهذا السؤال في قانون الأحوال الشخصية ونعتقد أنه نقص تشريعي يجب على المشرع تلافيه، فضلاً عن ذلك هل يحق للمنفق مطالبة من أنفق عليه عندما كان أنثى بأرجاع ما أنفق عليه من أموال بعد تغيير جنسه لذكر، وهل يحق لمن تغيير جنسه لأنثى مطالبة المنفق الشرعي بدفع النفقة السابقة على عملية التغيير ؟ نعتقد أننا بحاجة إلى تشريع متكامل.

---

١)انظر: نص المادة(٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

٣) انظر: المستشار عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الكاملة في الأحوال الشخصية، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٥.

٤) أنظر، نص الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المشار اليه سابقا

٥) انظر: المستشار عمرو عيسى الفقي، المصدر السابق، ص٢٤٦ .

٦) انظر: نص الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المشار اليه سابقا .

الخاتمة

بعد إن قمنا بعرض موضوع بحثنا وهو (تغيير الجنس وإشكالاته الشرعية والقانونية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبناءاً عليها كان لابد من إقتراح بعض التوصيات آملين من المشرع العراقي أوالجهات المسؤولة أخذها بنظر الإعتبار .

أولا / النتائج

١. إن مسألة تغيير الجنس باتت في الوقت الحاضر من المسائل المنتشرة في جميع دول العالم ويكاد لايخلو بلد من البلدان من المتغييرين جنسياً أو من المختصين بإجراء هذه العملية.

٢. عملية تغيير الجنس تشمل نوعين، النوع الأول عملية تحول الجنس وهذه لاتعتبر علاجاً لمرض وأنما أستجابة لرغبة شخصية للمتحول وهي محرمة شرعاً وقانوناً، أما النوع الثاني فهو عملية تصحيح الجنس ويلجأ إليها كعلاج لمرضى الأنترسكس (الخنثى) والترانزسكس(مرضى اضطراب الهوية الجنسية) .

٣. يمكن تعريف عملية تصحيح الجنس بانها العملية التي يتم فيها تصحيح جنس الشخص بإظهار جنسه الحقيقي بالأستناد إلى تقرير طبي مختص، ويستلزم إجراء عملية جراحية باطنية أو ظاهرية كجزء من العلاج .

٤. عدم تطبيق التشريع الخاص بتصحيح الجنس في العراق المتمثل بالتعليمات رقم (٤)لسنة ٢٠٠٢، لأسباب غير معروفة على الرغم من وجوده ضمن مجلد التشريعات الصحية الذي نشرته وزارة الصحة العراقية عام ٢٠١٦ .

٥. إتباع إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة بالإضافة إلى إضاعة الكثير من الوقت والجهد من قبل المريض أو ذويه فضلا عن الإلتفاف على القانون للحصول على وثائق جديدة تتناسب مع الجنس الجديد للمريض، حيث يضطر الأخير أو ذويه إلى إجراء العملية الجراحية وما يسبقها من فحوصات وتحاليل ويتحمل كلفتها من ثم أقامة الدعوى وما إلى ذلك من إجراءات قضائية تتمثل بإحالة المريض مخفوراً إلى الطبابة العدلية كأنه متهم .

٦. لاحظنا عند مراجعتنا لدائرة صحة البصرة والطبابة العدلية فيها أن حالات تصحيح الجنس تكاد تخلو من البالغين وتقتصر على مرضى الخنثى فقط ونعتقد إن السبب في ذلك يرجع إلى عدم مراجعة البالغين الخنثى بسبب الحاجز الإجتماعي والعرف حيث يضطر هؤلاء إلى إخفاء معاناتهم خشية النبذ من الناس بسبب الجهل الذي يحيط الموضوع .

٧. عدم وجود إحصائيات دقيقة للحالات التي تستوجب التصحيح وذلك نظراً للطريقة التي يضطر هؤلاء لإتباعها لغرض التصحيح، ممايجعلهم يختلطون بحالات تصحيح البيانات الواردة في وثائق رسمية .

٨. أستطعنا من خلال البحث أن نحصل على نسخ من دعاوى رفعها أصحابها على دائرة صحة البصرة للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ بخصوص تصحيح وثائق لاشخاص تم تغييير جنسهم تصحيحا وهم حوالي (٦) اشخاص غالبيتهم من الأطفال وكانت حالتهم مرض (الأنترسكس). والسؤال هو كم عدد الاشخاص الذين يعانون من مرض الترانزسكس أو الأنترسكس ممن لم يستطيعوا التطبب على حسابهم الخاص أو إقامة دعوى وما يتبع ذلك من إجراءات طويلة أو ممن منعهم العرف والضغط الأجتماعي من البوح بحالتهم الجنسية أو ظنا منهم بعدم إعتراف القانون أو الطب بها كحالة مرضية.

ثانياً / التوصيات

بعد العرض السابق للمشاكل التي يثيرها البحث نرى ضرورة الأخذ بالتوصيات الآتية:

١. ضرورة تفعيل تعليمات تصحيح الجنس (٤) لسنة(٢٠٠٢) ولفت نظر الجهة المختصة لها وذلك بأصدار أعمام إلى كافة المؤسسات الصحية للعمل بموجبها .

٢. إعادة النظر في تعليمات تصحيح الجنس وتعديلها بما يحقق مواكبتها للتطورات الحاصلة في المجتمع ويمكن إقتراح بعض التعديلات التي نرى ضرورة أضافتها إلى التعليمات المذكورة وكالآتي:

- النص ضمن التعليمات بأن تتحمل الدولة تتحمل كل تكاليف العلاج إبتداءاً من التحاليل والفحوصات ومرورا بالمعالجة النفسية وأنتهاءا بإجراء العملية والأدوية الموصوفة تأكيدا لحق المواطن الدستوري بذلك .
- ضرورة العمل على أيجاد البيئة الملائمة للمريض خلال فترة العلاج ولما بعدها بما يناسب التغيير من خلال تهيئة المجتمع لتقبل فكرةالتغيير والمتغيرين وتوفير فرص العمل التي تناسب الجنس الجديد .
- أيجاد النصوص القانونية التي تعالج المشاكل الأسرية التي تترتب على تغيير الجنس سواء ما تعلق منها بالفترة التي تسبق الزواج كالخطبة أو ما كان منها خلال فترة الزوجية وأثر التغيير على أستمرار الحياة الزوجية أو ما يترتب على ذلك لما بعد أنتهاء الزوجية من نفقة للأولاد أو حضانة أونسب أو أرث أو عدة وغير ذلك .
- تسهيل الإجراءات المتبعة من قبل الدوائر ذات العلاقة فيما يخص إصدار الوثائق اللازمة للجنس الجديد من هوية أحوال مدنية أو بيان ولادة أو شهادة تخرج أو أي وثيقة أخرى يذكر فيها جنس الشخص أو حالته الإجتماعية أو أسمه .
- وضع نصوص قانونية تحصر عملية التغيير بمن يعاني من مرض الأنترسكس والترانزسكس فقط وتعاقب من يلجأ لتغيير جنسه لهدف غير العلاج .

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١. د.أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢. د.أحمد علي الخطيب ود.أحمد الكبيسي ود.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، ١٩٩٠.

٣. د.أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. د.آمال عبد العزيز مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، الناشر سفارة الجمهورية الإسلامية الأيرانية، دمشق، ١٩٩٨.

٦. د.حسين عبدالصاحب، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، من إصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٢ .

٧. د.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الإعضاء البشرية ومكافحة جرائم الأتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٨. د.زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع.

٩. د.شوقي أبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٠. د.صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي تردعلى الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١١. القاضي ضياء كاظم الكناني، إنحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي معززة بقرارات محكمة التمييز الأتحادية، العراق – بغداد، ٢٠١٠.

١٢. د.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الأول، القانون وتطبيقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣. د.عبدالعظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار الدولية للأستثمارات الدولية، ط٣، مصر، ٢٠٠٢.

١٤. آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي، أجوبة الأستفتاءات، ج١، العبادات، الدار الإسلامية، بدون مكان أو سنة طبع .

١٥. المستشار عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الكاملة في الأحوال الشخصية، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٦. د.لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١ .

١٧. د.محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٨. محمود عاصم عصام، تغيير جنس الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، القسم الجنائي، بغداد، ٢٠٠٤.

١٩. د.منذرالفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٢.

٢٠. د.منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٢١. د.نسرين عبدالحميد نبيه، نقل وبيع الاعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢. د.ياسين عبد الصمد عمر كريدي التميمي، المدخل لدراسة أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، ج٢، إصدارات كلية شط العرب الجامعة، البصرة، ٢٠٠٩.

ثالثا: البحوث والمقالات

١. عمار محمد الأمين، الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال .متاح على الموقع www.droitetentreprise.org .

٢. د.فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعةدمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

٣. د.طارق حسن كسار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد (٥) العدد (١) آذار ٢٠١٥ .

رابعا: المواقع الألكترونية

١. مقال (البويات)خطر يتنامى في أوساط الفتيات ...ومختصون يرجعونها للتربية الذكورية، منشور في مجلة الشرق الألكترونية متاحة على الموقع https://m.alsharq.net.sa/2012/04/18

٢. الشيخ صالح الكرباسي، ما معنى اللواط؟منشور على موقع مركز الإشعاع الإسلامي متاح على الموقع www.islam4u.com

٣. هود بن علي العبيدي، هل ما زال الخنثى مشكلاًأم أن الطب حل مشكلته؟ متاح على الموقع www.feqhweb.com

٤. متلازمة ترنر، منشور على موقع (الطبي) متاح على الموقع www.altibbi.com

٥. حامد بن عبدالله العلي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم أنتكاسه فطرية، متاح على الموقع www.h-alali.net

٦. متلازمة كلاينفلتر، متاح على الموقع www.webtep.com

٧. أشرف أبو جلالة، أصغر حالة أصابة باضطراب الهوية الجنسية، أيلاف، لندن ٢٠١٢، مجلة الكترونية يومية على الموقع www.elaph.com

٨. نور عبد القادر، (مصراوي)يقتحم عالم مرضى اضطراب الهوية الجنسية قبل التحويل، ٢٠١٥، متاح على الموقع www.masrawy.com

٩. إجراء أول عملية لزراعة قضيب كامل، متاح على الموقع www.nrttv.com

١٠. دخلك بتعرف تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر وكيفية زراعة أو أعادة بناء القضيب ؟ متاح على الموقع https://dkhllak.com/what-is-phalloplasty

١١. نجاح أول زراعة رحم من متبرعة حية في الولايات المتحدة في ٢٠١٦/١٠/٥ متاح على الموقع www.alraimedia.com

١٢. أول عملية زرع رحم بالعالم أجريت بالمملكة عام ٢٠٠٢.متاح على الموقع https://mobile.twasul.info

١٣. للرجال فقط: عمليات زراعة رحم، متاح على الموقع https://m.almasryoon.com

١٤. تصريح أحد مثليي الجنس في أيران، متاح على الموقع https://manshoor.com

١٥. فتوى الشيخ مولوي، متاح على الموقع http://ai.eecs.umich.edu/people/conway/ts/evelyn/arabic

١٦. فتوى الشيخ سعد العليمي، متاح على الموقع www.alraimedia.com

١٧. أحمد نصار، تغيير الجنس في الإمارات ..ماذا يقول له القانون ؟متاح على الموقع www.eremnews.com

١٨. نور الدين المنصوري، شابة إماراتية تطالب محكمة أبو ظبي السماح لها بإجراء عملية تحول جنسي www.thenewskhalij.org

١٩. حيدر الصالحي، ذي قار:تسجل أقبالا كبيرا على تغيير الألقاب والأسماء، متاح على الموقع lwww.nasiriael.com

٢٠. الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، حكم زواج الخنثى والعاجز جنسيا والفرق بينهما، متاح على الموقع www.islamqainfo

٢١. مامعنى السحاق والمساحقة وما حكمها الشرعي ؟متاح على الموقع www.wepal.net

٢٢. محكمة ترفض طلاق الرجل الحامل، متاح على الموقع www.skynewsarabia.com

٢٣. تقرير عن نكاح الغلمان في أفغانستان متا ح على موقع YouTube.

٢٤. متحولوا الجنس في الكويت، تقرير لمنظمة حقوق الإنسان، متاح على الموقع www.hrw.org/ar/n

المواقع باللغة الإنكليزية:

1- Gender dysphonic NHS choices available on www.nhs.uk

2- Dr. JACK DRESCHER, Gender Identity Disorder in children: an experts view ,The Telegraph, www.telegraph.co.uk

3-The meaning of Phalloplasty available on www.kamolhospital.com/en/sevices/phalloplasty

4-Gender dysphoria available on www.nhs.uk/conditions/gender-dysphoria

5-What is gender dysphoria available on www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria

خامسا: القوانين والقرارات

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٣. قانون الأحوال المدنية المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ .
٤. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .
٥. قانون الطب العدلي الملغي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧.
٦. قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .
٨. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم ١١لسنة ٢٠١٦ .
٩. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٠. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

١١. قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
١٢. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .
١٣. المرسوم الإتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .
١٤. تعليمات تصحيح الجنس رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .
١٥. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .
١٦. ضوابط أبطال وألغاء شهادات الولادة والوفاة الصادرة من وزارة الصحة في ٢٠١٥/٢/٢٣ العدد (د.ا.م/١٠٦٠٩/٢٠٧).
١٧. كتاب وزارة الداخلية لمديريات الجنسية في المحافظات ذي العدد(٢٩٤٠) في (٢٠١٣/٢/٦).
١٨. قرار محكمة التمييز أحوال شخصية، رقم الأضبارة ٢٨٤ /موسعة /٨٣/٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ منشورة في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العددان الثالث والرابع، بغداد، ١٩٨٤.

الملخص:

يشهد العالم حاليا موجة من التغييرات التي طالت جميع الاصعدة ،فعلى الصعيد الإجتماعي نجد أن هناك مسألة هامة قد طرأت مؤخرا وهي مسألة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس ،والتي قد تكون ناتجة عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية ومنها أسباب نفسية ومنها أسباب شهوانية،فالأسباب العضوية تتمثل بولادة الشخص بمشاكل خلقية في جهازه التناسلي ينتج عنه عدم القدرة على العيش بصورة سوية ،أما الاسباب النفسية فتتمثل بأن يشعر الشخص أنه سجين في جسد لا يشعر بالانتماء له ،أما الأسباب الشهوانية فتتعلق بالمشاعر الشاذة للشخص بأنه يريد تغيير جنسه لغرض الشهوة الجانحة فقط ،تغيير الجنس في العراق محكوم من الناحية القانونية بالتعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية رقم(٤) لسنة ٢٠٠٢ ،إلا إن هذه التعليمات لا يتم العمل بها لسبب مجهول على الرغم من أنها تعد من أول القوانين التي نظمت هذه المسألة في الوطن العربي وتطرقت إلى فئة الاشخاص المصابين باضطراب الهوية الجنسية، أما من الناحية الشرعية فقد أنقسم الفقهاء والمفتين بين مجيز ومحرم لإجراء عملية تغيير الجنس ،وتترتب على هذه العملية عدة آثار منها ما يتعلق بالزواج والنفقة والإرث والأسم وغير ذلك .

الكلمات المفتاحية: الجنس، تغيير، الشرع، العراق، الصحة

ABSTRACT:

The world is witnessing a wave of changes that have taken place at all levels. At the social level, there is an important issue that has recently taken place: the issue of sex change from male to female or vice versa, which may be due to several reasons, including the causes of genital mutilation, psychological reasons and causes of sensuality. The first reasons are the birth of a person with congenital problems in his reproductive system resulting in the inability to live in a proper manner. The psychological reasons are that the person feels that he is a prisoner in a body that does not feel belonging to him. The erotic reasons relate to the anomalous feelings of the person that he wants to change his sex for the purpose of delirious lust only.

The change of sex in Iraq is legally governed by the instructions issued by the Iraqi Ministry of Health No. (4) For the year 2002. However, these instructions are not enforced for an unknown reason, although it is one of the first laws regulating the Sexual identity disorder in the Arab world.

Key words: gender, change, Sharia, Iraq, health